أَحْكَامُ الْقُرْآنِ

من كتاب رموز الكنوز للرسعني

مقارنة مع زاد المسير لابن الجوزي على مذهب الإمام أحمد

(سورة النساء أنموذجا)

إِعْدادُ:

د/ صالح بن سعود سليمان السعود

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك / بجامعة حائل

مقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن ربيعاً لقلوب عباده المؤمنين، وذهاباً لهمومهم وغمومهم وأحزانهم، ورفعة لهم في الدارين وسعادة، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير محمد بن عبدالله خير من حفظ وجمع القرآن وفسره، أما بعد:

فإن حاجة الأمة ماسة لفهم كلام ربها، الذي هو حبل الله المتين، وذكره الحكيم، وصراطه المستقيم، لا تلتبس به الألسن، ولا يخلق على كثرة الرد، من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، فيه النجاة والسعادة وقيام الدنيا والدين.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يتناول جزءاً من نصوص القرآن الكريم بالدراسة، ويهدف إلى جمع ومقارنة بين كتابي: رموز الكنوز للرسعني، وزاد المسير لابن الجوزي، وسمته بـ(أحكام القرآن من كتاب رموز الكنوز للرسعني –مقارنة بينه وبين ابن الجوزي في زاد المسير على مذهب الإمام أحمد– سورة النساء أنموذجا).

سائلا الله عز وجل العلم النافع والعمل الصالح.

أسباب الاختيار

١– الموضوع مهم جداً، ورغم هذه الأهمية لم يتطرق له أحد بالدراسة إلا القليل.

٢– معرفة جهود العلماء في جمع الروايات التي ذكرها الرسعني.

٣– أما سبب اختيار البحث عن سورة النساء، فهناك بحث آخر كتبته عن

سورة آل عمران، وأما ما قبلهما فهو مفقود من تفسير الرسعني.

أهداف البحث

١– التقرب إلى الله – عز وجل– والرغبة الجامحة في فهم كتابه.

٢– حصول الخيرية التي وعد بها معلم الناس الخير صلى الله عليه وسلم.

٣– ندرة موضوعه في المكتبة القرآنية، ومن ثم إثراء المكتبة القرآنية بهذه المادة، لاسيما وأنها بحاجة ماسة لتعريفها لبعض طلبة العلم.

٤– إبراز جهود السلف الصالح في علوم القرآن، ومنهجية تعاملهم معه.

الدراسات السابقة:

هناك رسائل أُلفت حول الموضوع، منها:

١– الإمام الرسعني الحنبلي وتفسيره رموز الكنوز، د. محمد صفاء شيخ إبراهيم حقي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٢– رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الرازق بن رزق الله الرسعني، (سورة آل عمران)دراسة وتحقيق: محمد صالح البراك، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية والتفسير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونوقشت عام ١٤١١هـ.

٣– الإمام عبد الرازق بن رزق الله الرسعني ومنهجه في كتابه "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز"، أحلام مصطفى الحربي، جامعة أم القرى. رسالة ماجستير مسجلة عام ١٤٢٩هـ، بقسم الكتاب والسنة، كلية

الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى.

٤- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الرازق بن رزق الله الرسعني، من سورة آل عمران إلى سورة الناس، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢٩هـ.

٥- ترجيحات الحافظ الرسعني(٦٦١هـ) في كتابه رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز جمعاً ودراسة، د. نورة عبدالعزيز العلي.

٦- ومن الرسائل العلمية حول زاد المسير ومؤلفه:

٧- ٦-منهج ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير، لعبد الرحيم بن أحمد طحان، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر.

٨- منهج ابن الجوزي في التفسير، لعامر عمران علوان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

٩- موازنة بين تفسير المحرر الوجيز وزاد المسير، لمنصور كافي، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

١٠-منهج ابن الجوزي في تفسير القرآن الكريم من خلال مؤلفه(زاد المسير في علم التفسير)، ، لأحمد عبادي، رسالة علمية ماجستير، نوقشت: ١٤١١هـ، دار أبي رقراق للطباعة والنشر بالرباط بالمغرب عام ١٤٢٨هـ.

منهج كتابة البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي حسب الخطوات الآتية:

١– أذكر أقوال الرسعني في المسائل الفقهية، (وقد تم البحث في قرابة(٣٨) مسألة) وترقيمها، ومن ثم مقارنتها مع ابن الجوزي، وإذا كانت الروايات في كتب التفسير الأخرى المعتبرة أذكرها.

٢– تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان في الصحيحين اكتفيت. مع الحكم إذا تيسر.

٣– عزو كل قول لقائله وتوثيقه من مصادره الأصيلة.

٤– شرح غريب الألفاظ الواردة في الآيات والنصوص.

٥– الترجمة للمغمورين من الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٦– توثيق المراجع والمصادر في الحواشي.

٧– ذكر ما توصل له الباحث من نتائج وتوصيات.

٨– إعداد الفهارس وإثبات المراجع في نهاية البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس:

المبحث الأول: التعريف بـ(الرسعني، وابن الجوزي) وكتابيهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بـ(الرسعني)، وكتابه.

المطلب الثاني: التعريف بـ(ابن الجوزي)، وكتابه.

المبحث الثاني: أحكام القرآن من كتاب رموز الكنوز للرسعني (مقارنة بينه وبين ابن الجوزي في زاد المسير على مذهب الإمام أحمد– سورة النساء أنموذجا–).

الخاتمة: وتشمل: أهم النتائج التي خرجت بها، وأهم التوصيات.

الفهارس: وتشمل:

١–فهرس المصادر والمراجع.

٢–فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: التعريف بـ(الرسعني، وابن الجوزي) وكتابيهما

المطلب الأول: التعريف بـ(الرسعني) وكتابه

أولاً: التعريف بـ(الرسعني).

اسمه ومولده:

هو: عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف بن أبي الهيجاء الرسعني، الجزري، الموصلي[(١)]، الحنبلي، الإمام الفقيه الحافظ المحدث المفسر، أبو محمد[(٢)]، عز الدين[(٣)]. وُلد برأس عين الخابور[(٤)]، سنة

---

(١) يقال له: نسبة: الرسعني، والجزري، والموصلي، وأشهرها الرسعني نسبة إلى رأس عين الخابور، وأما الجزري: فنسبته إلى جزيرة الفرات التي تقع فيها رأس العين، وأما الموصلي: فنسبة للموصل، البلد المشهور في العراق. السمعاني، "الأنساب". تحقيق عبدالرحمن المعلمي، (ط١، حيدر آباد: مجلس دار المعارف العثمانية، ١٩٦٢م) ، ٦: ١٢٢، الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م) ، ٤: ١٤٥٢، السيوطي، "طبقات الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص: ٥٠٩.

(٢) اتفقت جميع المصادر– التي بين أيدينا– على هذه الكنية، سوى ابن العماد في الشذرات لم يذكر كنيته.

(٣) اتفقت جميع المصادر– التي بين أيدينا– على هذا اللقب، سوى ابن الجزري في طبقات القراء وغيره أغفلوه.

(٤) رأس عين الخابور: رأس العين أو (سري كانيه) ، هي مدينة أثرية سورية تقع في شمال محافظة الحسكة على الحدود التركية السورية، يعود تاريخها إلى آلاف السنين قبل الميلاد. وهي النقطة التي يعبر منها نهر *الخابور* إلى الأراضي السورية، ويخرج منها ماء دجلة. =

(٥٨٩هـ).

وذكر الأستاذ الدكتور: محمد البراك، أن الاسم الصحيح هو(عبدالرازق) وليس(عبدالرزاق) مع أن عامة من ترجم له أنه عبدالرزاق، وعلل ذلك بعدة أمور، يمكن الرجوع إليها في مقدمة تحقيقه لرموز الكنوز[١].

حياته العلمية:

نشأ الرسعني في أسرة علم وفضل، فحفظ القرآن في سن مبكرة، أتبعه العلوم الأخرى، كما هو ديدن وسنة العلماء المتقدمين، فأخذ عن شيخه مبارك الحراني[٢]، ثم سمع من ابن بهرام القزويني[٣] الحديث وغيره، ثم سمع من ابن مَنِيْنا [٤]،

= السمعاني، "الأنساب". تحقيق عبدالرحمن المعلمي، (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢م) ، ٦: ١٢٢، ياقوت الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م) ، ٣: ١٤.

(١) الرسعني، "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: البراك، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٩٩٩م) ، مقدمة التحقيق، ص: ١١.

(٢) لم أعثر له على ترجمة، ذكره ابن الشعار في عقود الجمان (٤/ ١٣١) .

(٣) مجد الدين أبو المجد بن الحسين بن بهرام، القزويني، الصوفي، إمام فاضل، ومحدث صالح، وجوال، (ت: ٦٢٢هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء ". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ٢٤٩.

(٤) عبدالعزيز بن معالي بن غنيمة، أبو محمد بن منينا البغدادي الأشناني، شيخ صالح، خيِّر، مسند العراق، (ت: ٦١٢هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء ". تحقيق شعيب =

والداهري[١]، وعمر بن كرم[٢]، وغيرهم.

وبدمشق سمع من أبي اليمن الكندي[٣] تاريخ بغداد كله، والخضر بن كامل[٤]، والشيخ موفق الدين[٥] الذي تفقه عليه وحفظ كتابه (المقنع) في الفقه، وصحب الشيخ العماد[٦]، وأبي الفتوح بن

= الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ٣٣.

(١) عبدالسلام بن عبدالله بن أحمد الداهري، البغدادي، الخراز، الشيخ المسند، سمع صحيح البخاري ومسند عبد بن حميد، والدارمي، وغيرها، (ت: ٦٢٨هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء ". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ٣٠٤.

(٢) عمر بن كرم بن علي، الشيخ المسند الأمين، أبو حفص الدينوري، ثم البغدادي، روى الكثير، كان شيخا مباركا، صحيح السماع والإجازة، (ت: ٦٢٩هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء ". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ٣٢٥.

(٣) تاج الدين، أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي البغدادي، الحنبلي، ثم الحنفي، علامة، مفتي، شيخ القراءات، وشيخ العربية، مسند الشام، (ت: ٦١٣هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ٣٤.

(٤) أبو العباس، الخضر بن كامل بن سالم، ابن سبيع، الدمشقي، السروجي، المعبّر، العالم المسند، (ت: ٦٠٨هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء ". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ١١.

(٥) أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، الإمام، العالم، العلامة، شيخ الإسلام، صاحب المغني وكفى، (ت: ٦٢٠هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء ". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ١٦٥.

(٦) نصر بن عبدالرزاق بن عبدالقادر، الجيلي، ثم البغدادي الأزجي، قاضي القضاة، عماد الدين، أبو صالح الحنبلي، (ت: ٦٣٣هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء ". تحقيق =

الجلاجلي[١]، وطائفة من أهل الدين والعلم والصلاح، وعني بالحديث وطلبه، قرأ العربية والأدب، وتفنن في العلوم، وولي مشيخة دار الحديث بالموصل، له حرمة وافرة عند بدر الدين صاحب الموصل[٢]، وغيره من ملوك الجزيرة، وصنف تفسيراً حسناً سماه (رموز الكنوز)[٣]، وكتاب(مصرع الحسين) ألزمه بتصنيفه صاحب الموصل، فكتب فيه ما صح من القتل دون غيره. وكان لما قدم بغداد أنعم عليه المستنصر، وصنف هذا التفسير ببلده. وأرسله إليه وقف للمدرسة البشيرية ببغداد[٤]، ذكر صفي الدين

= شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ٣٩٦.

(١) كمال الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن المبارك البغدادي، ابن الجلاجلي، التاجر، المقرئ، (ت: ٦١٢هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء ". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ٥٢.

(٢) السلطان بدر الدين أبو الفضائل لؤلؤ الأتابكي، مملوك السلطان نور الدين أرسلان. كان بطلا شجاعا حازما جبارا ظلوما، ومع هذا فكان محببا إلى الرعية، فيه كرم ورئاسة، عظيم الهيبة، قتل عدة أمراء وقطع وشنق وهذب ممالك الجزيرة، وكان الناس يتغالون ويسمونه قضيب الذهب، (ت: ٦٥٧هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ٣٥٦.

(٣) سيأتي الحديث عنه لاحقا.

(٤) المدرسة البشيرية: تأسست في العصر العباسي في العراق، عام (٦٥٣هـ) ، تقع غرب بغداد. شرعت ببنائها زوجة الخليفة المستعصم

ويمكن تصنيف المدرسة كواحدة من جامعات بغداد التاريخية الأربعة (الجامعات الأخرى هي المستنصرية، العصمتية، والمسعودية (، إلا أنها لم تعد موجودة اليوم. محمد مكية، =

عبد المؤمن بن عبد الحق[1] من مشيخته: أن له تصانيف غير تفسيره المشهور: في التفسير، والفقه، والعروض، وغير ذلك.

شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: أخذ العلم عن جماعة من فضلاء عصره في علوم مختلفة وفنون متعددة، ومنهم: مبارك الحراني، أبو المجد بن بهرام، وأبو محمد بن منينا البغدادي، والداهري، وعمر بن كرم، وأبو اليمن الكندي، أحمد السلمي، وابن الحرستاني، والخضر بن كامل، وابن قدامة المقدسي، والعماد، وابن الجلاجلي، وابن الأثير[2]، والعكبري[3]،

= "بغداد". تحقيق مصطفى جواد وغيره، (ط٢، دار الوراق للنشر، ٢٠٠٥م) ، ص: ١٦٦.

(١) عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين: عالم بغداد، كان يضرب به المثل في معرفة الفرائض، (ت: ٧٣٩هـ) . الزركلي، "الأعلام". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م) ، ٤: ١٧٠.

(٢) عزالدين، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم، الجزري الشيباني، الشيخ الإمام العلامة، المحدث، الأديب، النسابة، المعروف بابن الأثير، صاحب (الكامل في التاريخ)، (أسد الغابة) ، (ت: ٦٣٠هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ٣٥٣.

(٣) محب الدين، أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري، الأزجي الضرير، الفرضي، الحنبلي، العلامة، النحوي، البارع، ، صاحب التصانيف، أخذ عنه الرسعني الكثير من القراءات، وتلا عليه العشر، وتعلم منه العربية والأدب، (ت: ٦١٦هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ٩٢.

عبدالمطلب بن الفضل[١]، وعلي العطار[٢]، وحنبل بن عبدالله[٣]، والخازن[٤]، والطوسي[٥]، وعثمان بن مقبل الياسري[٦]، وغيرهم.

أما تلاميذه: روى عنه الكثير سماعاً ومشافهة ورواية بالإجازة، ومنهم:

---

(١) افتخار الدين، أبو هاشم عبدالمطلب بن الفضل، الهاشمي، البلخي، ثم الحلبي، الحنفي، الشيخ الإمام العلامة، كبير الحنفية، (ت: ٦١٦هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ٩٩.

(٢) أبو الحسن، علي بن أبي بكر، ابن روزبة، البغدادي، العطار، الصوفي، الشيخ المعمر، المسند، (ت: ٦٣٣هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ٣٨٧.

(٣) حنبل بن عبدالله بن الفرج بن شعبان، أبو علي، يقال له: أبو عبدالله، يكبر في جامع المهدي، فقير، (ت: ٦٠٤هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢١: ٤٣١.

(٤) أبو بكر، محمد بن سعيد، ابن الموفق، الخازن، النيسابوري، ثم البغدادي، الصوفي، الشيخ الجليل، الصالح، المسند، أحد رواة مسند الشافعي، (ت: ٦٤٣هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء ". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٣: ١٢٤.

(٥) أبو الحسن، المؤيد بن محمد الطوسي، ثم النيسابوري، الشيخ الإمام، المقرىء، المعمر، مسند خرسان، سمع صحيح البخاري ومسلم وغيرهما، (ت: ٦١٧هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء ". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ١٠٤.

(٦) عثمان بن مقبل بن قاسم الياسري، ثم البغدادي، الواعظ، أبو عمرو جمال الدين، الحنبلي، (ت: ٦١٦هـ) . ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة ". تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م) ، ٢: ٢٢.

ابنه الأكبر محمد[١]، وابنه إبراهيم[٢]، وشرف الدين الدمياطي[٣]، العلامة ابن دقيق العيد[٤]، وأبوه[٥]، وأخوه[٦]، وجمال الدين

(١) شمس الدين، محمد بن عبدالرازق، أبو عبدالله، الفقيه الشاعر، الأديب، (ت: ٦٨٩هـ) . غريقا بنهر الشريعة من الغور، وهو الأن ما يعرف بنهر الأردن. ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة ". تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م) ، ٢: ٣٢٤، ابن مفلح، "المقصد الأرشد". تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٠م) ، ٢: ٤٥٦.

(٢) إبراهيم بن عبدالرازق، يكنى أبا إسحاق، حنفي المذهب، يُعرف بابن المحدث، كان نبيهاً، نبيلاً، فاضلاً، عالماً، متنسكاً، ورعاً، حسن الأخلاق، سمع بالموصل من والده، وتفقه عليه، له منظوم ومنثور، (ت: ٦٩٥هـ) . الغزي، "الطبقات السنية في تراجم الحنفية". تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، (دار الرفاعي) ، ١: ٢٠٦.

(٣) شرف الدين، أبو محمد، عبدالمؤمن بن خلف، الدمياطي، الشافعي، الشيخ الإمام العلامة، الحافظ الحجة، الفقيه، النسابة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، (ت: ٧٠٥هـ) . الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م) ، ٤: ١٤٧٧.

(٤) تقي الدين، محمد بن علي، القشيري، أبو الفتح المنفلوطي الصعيد، المعروف بابن دقيق العيد، إمام فقيه، مجتهد متحدث، حافظ، علامة، صاحب التصانيف الكثيرة، (ت: ٧٠٢هـ) . الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م) ، ٤: ١٤٨١، ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة ". تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م) ، ٢: ٢٧٦.

(٥) مجد الدين، علي بن وهب القشيري المالكي، والد ابن دقيق العيد، (ت: ٦٦٧هـ) . الأدفوي، "الطالع السعيد". تحقيق سعد محمد حسن، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦١م) ، ص: ٤٢٤.

(٦) الشيخ، سراج الدين، موسى بن علي بن وهب، أخو ابن دقيق. الأدفوي، "الطالع السعيد". =

الصابوني[١]، وغير واحد. وبالإجازة: أبو المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي[٢]، وأبو الحسن بن البندنيجي الصوفي[٣]، وزينب بنت الكمال[٤]، وابن الشعار[٥].

مؤلفاته

للرسعني مؤلفات كثيرة، منها المطبوع والمخطوط والمفقود:

= تحقيق سعد محمد حسن، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦١م) ، ص: ٥٩.

(١) جمال الدين، أبو حامد محمد بن علي بن محمود، الصابوني، إمام محدث حافظ، صحيح النقل، مليح الخط، (ت: ٦٨٠هـ) . الذهبي، "المعين في طبقات المحدثين". تحقيق د. همام عبدالرحيم، (ط١، عمّان: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ) ، ٤: ٢٤٩.

(٢) أحمد بن إسحاق بن محمد الأبرقوهي، نسبة إلى بلدة في أصفهان، شيخ مسند، محدث، مقرىء، صالح، (ت: ٧٠١هـ) . ابن العماد، "شذرات الذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦م) ، ٦: ٤.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن ممدود البندنيجي البغدادي، المسند، سمع صحيح مسلم، وجامع الترمذي، وأجاز له جماعات، (ت: ٧٣٦هـ) . ابن حجر، "الدرر الكامنة"، تحقيق محمد عبد المعيد، (ط٢، حيد آباد: مجلي دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م) ، ٣: ١٩٤.

(٤) زينب بنت الكمال، أحمد بن عبدالرحيم، المقدسية، المعروفة ببنت الكمال، كانت ديّنة خيّرة، روت الكثير، (ت: ٧٤٠هـ) . ابن حجر، "الدرر الكامنة". تحقيق محمد عبدالمعيد، (ط٢، حيد آباد: مجلي دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م) ، ٢: ٢٠٩.

(٥) أبو البركات، المبارك بن أبي بكر بن حمدان، الموصلي، المعروف بابن الشعار، مؤلف (عقود الجمان) ، (ت: ٦٥٤هـ) . ابن العماد، "شذرات الذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦م) ، ٥: ٢٦٦.

مطالع أنوار التنزيل ومفتاح أسرار التأويل(لم أقف عليه)، ذكره حاجي خليفة، وكحالة[1]، القمر المنير في علم التفسير(لم أقف عليه)، ذكره ابن الشعار والدمياطي[2]، والمنتصر في شرح المختصر(شرح مختصر الخرقي)، أسنى المواهب في أحاديث المذاهب، ذكرهما ابن الشعار[3]، ورموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز(مطبوع ومحقق)، ذكره الذهبي، وابن رجب، والدودي، وابن بدران[4]، وهو ما نحن بصدد التعريف به في موضعه– إن شاء الله تعالى.

وفاته:

تضاربت أقوال المترجمين في وفاته، فعامتهم كتلميذه الدمياطي، وكذلك الذهبي، وابن رجب، وابن كثير، وابن مفلح، والسيوطي، وغيرهم، قالوا: توفي سنة إحدى وستين وستمائة، وقال ابن الفوطي في معجمه:

---

(١) الحاجي خليفة، "كشف الظنون"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٤١م) ، ٢: ١٧١٥، كحالة، "معجم المؤلفين". (بيروت: دار المثنى، دار إحياء التراث العربي) ، ٥: ٢١٨.

(٢) ابن الشعار، "عقود الجمان". تحقيق كامل الجبوري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م) ، ٤: ١٣٢.

(٣) ابن الشعار، "عقود الجمان". تحقيق كامل الجبوري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م) ، ٤: ١٣٢.

(٤) الذهبي، "العبر". تحقيق محمد السعيد زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ٣: ٣٠٢، محمد الداودي، "طبقات المفسرين". (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ١: ٣٠٠، عبدالقادر بن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ) ، ص: ٤٧٧.

توفي سنة ستين وستمائة وتبعه ابن مفلح في المقصد الأرشد. والذي يظهر أنه توفي في (٦٦١هـ) في سنجار، ودفن في مقبرة المشايخ[١]، [٢].

ثناء العلماء عليه:

لقد حظي الرسعني بثناء عطر من معاصريه، وممن أتى بعدهم، وأجمعوا على وصفه: بالحفظ والأمانة.

قال عنه ابن الشعار: فقيه، محدث، شاعر، فاضل، ذو قريحة في المنظوم والمنثور[٣]. أهـ. وقال الذهبي: وكان إماماً محدثاً فقيهاً، أديباً شاعراً، ديّناً صالحاً، وافر الحرمة[٤]. أهـ. ومثله قال السيوطي[٥]. أهـ. وقال ابن كثير: المحدّث المفسر، سمع الكثير، وحدّث وكان من الفضلاء

(١) سنجار: بكسر السين، وسكون النون والجيم، مدينة مشهورة في نواحي الجزيرة، بينها وبين الموصل ثلاثة أيام، مدينة طيبة، في وسطها نهر جار. كحالة، "معجم المؤلفين". (بيروت: دار المثنى، دار إحياء التراث العربي) ، ٣: ٢٦٢، ولم أجد لها ذكر في المراجع القديمة.

(٢) الذهبي، "العبر". تحقيق محمد السعيد زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ٣: ٣٠٢، محمد الداودي، "طبقات المفسرين". (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ١: ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) ابن الشعار، "عقود الجمان". تحقيق كامل الجبوري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م) ، ٤: ١٣٢.

(٤) الذهبي، "تاريخ الإسلام". تحقيق د. بشار عواد، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م) ، ٥: ١٤٣.

(٥) الداودي، "طبقات المفسرين". (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ١: ٥٦.

الأدباء[١]. أهـ. وقال ابن رجب: الفقيه المحدّث المفسر. . . وكان فاضلاً في فنون من العلم والأدب، ذا فصاحة وحسن عبارة[٢]. أهـ. وقال ابن الجزري: الإمام العلامة، المحدّث المفسر، المقرىء، شيخ ديار بكر والجزيرة[٣]. أهـ. وقال ابن العماد: وتفنن في العلوم العقلية والنقلية[٤]. أهـ. وغيرهم.

*****

ثانيا: كتابه (رموز الكنوز)

فاسمه: رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، مصنف في علم التفسير، بل صُنف كذلك. يقع الكتاب في الأصل في أربع مجلدات، وبعد التحقيق في تسع مجلدات، وهو ناقص تبعا لنقص ما وصل لمن حققه من مخطوطات، يقول محققه ابن دهيش: "وقد سقط من أول الكتاب المقدمة والفاتحة والبقرة وصدر آل عمران، وسقط منه أيضا سورة المائدة كلها،

(١) ابن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، المدينة: دار هجر، ١٩٩٧م) ، ١٣: ٢٤١.

(٢) ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م) ، ٢: ٢٧٤-٢٧٥.

(٣) ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". (مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ) ، ١: ٣٨٤.

(٤) ابن العماد، "شذرات الذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦م) ، ٥: ٣٠٥.

ومائة وسبع وعشرون آية من الأنعام. نسأل الله أن يوفقنا للعثور على القسم المفقود من الكتاب ليتم إضافته إلى الموجود منه، إنه على كل شيء قدير.

طُبع في دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع–الدمام، تحقيق: البراك، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م. وكذلك في مكتبة الأسدي للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، تحقيق: ابن دهيش، ط١: ١٤٢٩هـ– ٢. . ٨م. اعتمد فيه مؤلفه على تراث ضخم من كتب التفسير التي أُلفت قبله، ولذا تبدو أهمية الكتاب في الجمع والتنسيق، ومناقشة بعض الآراء، ومن هنا كان للرسعني في تفسيره موارد رئيسة وثانوية تفوق الخمسين مصدرا، فمن الموارد والمصادر الرئيسة: (زاد المسير) لابن الجوزي، وهو من أهم مصادره، وكثيراً من آراء العلماء منه، وقد يرد على بعض الآراء الضعيفة لابن الجوزي ولكنه لا يصرح بذلك. و(الكشاف)للزمخشري بعده، حيث أخذ منه وحاوره، فقد ورد اسم الزمخشري كثيراً في المناقشات التي خاض فيها الرسعني ورد عليه آراءه الاعتزالية. ويأتي(إعراب القرآن) للعكبري بعدهما، فقد استفاد منه كثيرا.

وهناك موارد ثانوية للرسعني في تفسيره، منها: كتب: (تأويل مختلف الحديث)، (تأويل مشكل القرآن)، (تفسير غريب القرآن) لابن قتيبة، (الإبانة الكبرى)لابن بطة، (الاستيعاب)لابن عبد البر، (تاريخ بغداد)للخطيب البغدادي، (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب)لابن ماكولا، علي بن وهبة الله الأمير. ومن التفاسير(تفسير مقاتل بن حيان، ومقاتل بن سليمان، والطبري،

والثعلبي، والماوردي). ومن كتب القراءات(الحجة للقراء السبعة للفارسي، الكشف عن وجوه القراءات وعللها لمكي). ومن المعاجم واللغة(الكتاب لسيبويه، جمهرة اللغة لابن دريد، تهذيب اللغة للأزهري، الصحاح للجوهري،). ومن الحديث(الصحيحين، والسنن) وغيرها من المصادر[1].

الكتاب فيه إضافات جديدة، وفوائد كثيرة، وتحريرات دقيقة لبعض المشكلات. ومؤلفه يكثر من قول: ولم أجده لأحد من المفسرين، يروي الأحاديث بأسانيده المتصلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ذكر ابن رجب وغيره، والرسعني متقدم نسبيا في عصره مما جعل له تميزاً واهتماماً في تناول آيات الأحكام، واختياراته الفقهية جديرة بالدراسة، وكتابه هذا يعد من كتب التفسير بالمأثور، بل ومن أوسع تفاسير الحنابلة وأجودها فقد اعتمد الرسعني في بيان معاني الآيات أحسن طرق التفسير، كما ذكر محققه ابن دهيش–رحمه الله– ومن قبله المحقق للجزء الأول منه أ. د: محمد البراك، تتبع فيه مؤلفه الزمخشري وغيره وناقشهم، رد فيه على أهل البدع كالقدرية والمعتزلة والرافضة وغيرهم، وهذه مزية له. وإذا أردنا أن نبين منهجيته تفصيلاً فنقول من خلال الاستقراء:

– يهتم ببيان مكية السورة ومدنيتها، كما يذكر عدد آياتها عند المدني والكوفي.

– يبدأ أولاً بتفسير الكلمة، ثم يورد أقوال السلف فيها في الغالب،

(١) بتصرف يسير من تفسير الرسعني تحقيق الأستاذ الدكتور: عبدالملك الدهيش، ومن أراد الاستزادة الرجوع (١/٨٥-٨٩) .

ويهتم بأسباب النزول.

- يهتم بالبيان اللغوي، وينقل عن أهل اللغة، مثل: ابن قتيبة والفراء والزجاج وابن كيسان، ويذكر أوجه الإعراب.
- يذكر القراءات ويوجهها، كما يذكر بعض القراءات الشاذة.
- لا يوجد في الكتاب حديث أو بيان للإعجاز البياني والبلاغي.
- لا يلتزم بالصحيح من الأحاديث، بل يورد الضعيف والمرسل.
- رد على الزمخشري، فيرده لحديث صحيح بحجة مخالفة العقل.
- يعقد بين الفينة والأخرى فصلاً أو فصولاً، لتوضيح قصة تبين معنى الآية، أو دراسة شاملة حول مسألة، كما فعل في مسألة الكلالة، فقد عقد لها خمسة فصول.
- في المسائل الفقهية يتعرض لأقوال المذاهب دون توسع، وأحيانا ينقل مذهب الإمام أحمد فقط ويرجح بينها، وكما–ذكرت سابقا– من الكتب التي اهتمت بأحكام القرآن على مذهب الحنابلة.
- مقل من الإسرائيليات، ولا يذكر الأحاديث الموضوعة في فضائل السور على حسب ما وقفت عليه.
- مما تميز به الرسعني–رحمه الله– ذكر الإسناد بطوله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يستفاد منه معرفة راوي الحديث من الكتب الستة، وكذلك التعرف على النسخ القيمة، ورواة هذه النسخ، وهذا يفيد في تحقيق كتب السنة، حيث تحتاج إلى ضبط النص الذي يحتاج إلى نسخ معتبرة، ونسخ الرسعني كبار المحدثين المعتبرين في

ذلك، لا يوجد له شروح، بينما يوجد له تحقيقات، فقد درس الجزء الأول منه وحققه أ. د: محمد البراك، ودرسه أيضاً وحققه مع بقية الأجزاء أ. د: عبد الملك بن دهيش. هناك العديد من المميزات، منها:

- الكتاب فيه إضافات جديدة، وتحريرات دقيقة لبعض المشكلات. ومؤلفه يكثر من قول: ولم أجده لأحد من المفسرين.
- مؤلفه تميز واهتم في تناول آيات الأحكام، واختياراته الفقهية جديرة بالدراسة.
- الكتاب يعد من كتب التفسير بالمأثور، بل ومن أوسع تفاسير الحنابلة وأجودها.
- تتبع فيه مؤلفه الزمخشري وغيره وناقشهم، رد فيه على أهل البدع كالقدرية والمعتزلة والرافضة وغيرهم.
- تميز الرسعني بذكر الإسناد بطوله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يستفاد منه معرفة راوي الحديث من الكتب الستة، وكذلك التعرف على النسخ القيمة، ورواة هذه النسخ.

وقد لوحظ عليه: اهتمامه بالتفسير الإشاري الصوفي، فقد اعتنى في تفسيره بذكر تفسير أرباب الإشارات والمعاني لبعض الآيات القرآنية: فقد قال عند قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ (سورة آل عمران: ٥٥)، قال بعض أهل المعاني: إني متوفيك عن شهواتك، وحظوظ نفسك. وقال عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(سورة النساء: ٢٩)، قال بعض أهل

المعاني: (ولا تقتلوا أنفسكم) بارتكاب المعاصي. وغيرها من الأمثلة.

وأثنى العلماء عليه، فقال الذهبي: صنف تفسيراً حسناً، يروي فيه بإسناده[١]. وقال: وصنف تفسيراً جيداً[٢]. وقال ابن رجب: وصنف تفسيراً حسناً في أربع مجلدات ضخمة سماه "رموز الكنوز" وفيه فوائد حسنة. . . ، ويروي فيه الأحاديث بإسناده. ا. هـ [٣]. وقال ابن بدران[٤]: رموز الكنوز تفسير جليل، يذكر فيه المؤلف أحاديث يرويها بالسند، ويناقش الزمخشري في كشافه، ويذكر فروع الفقه على الخلاف بدون دليل. وبالجملة هو تفسير مفيد جداً لمن طالعه. وقال: ويذكر الفروع الفقهية، مبيناً خلاف الأئمة فيها، وله مناقشات مع الزمخشري، ولقد اطلعت عليه، وارتويت من مورده العذب الزلال، وشنفت مسامعي بتحقيقه، وارتويت من كوثر تدقيقه، فرحم الله مؤلفه. اهـ[٥]. ولذلك أصبح الكتاب متداولا بين الناس، العامة

(١) الذهبي، "تاريخ الإسلام". تحقيق د. بشار عواد، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م) ، ٥: ١٤٣.

(٢) الذهبي، "العبر". تحقيق محمد السعيد زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ٣: ٣٠٢.

(٣) ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م) ، ٢: ٢٧٥.

(٤) سبقت ترجمته، ص: ٨ .

(٥) ابن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ) ، ص: ٤١٥، ٤٧٧ .

والخاصة، بل أملاه عبدالصمد بن إبراهيم[1] على الناس في بغداد، بل اختصره.

*****

المطلب الثاني: التعريف بـ(ابن الجوزي) وكتابه

أولاً: التعريف بـ(ابن الجوزي).

ترجمته: جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ، الحافظ، المفسر، من أعلام القرن السادس، صاحب التصانيف، المشهور بابن الجَوْزي، نسبة إلى جده التاسع: جعفر الجوزي، ونسبة إلى(جَوْزَة) وهي: فرع من النهر، أو شجر الجوز المعروف[2]. ولد بـ(درب حبيب) في بغداد، واختلف في تاريخ ولادته: فقيل: سنة: ٥٠٨هـ، وقيل: سنة: ٥٠٩هـ، وقيل: سنة: ٥١٠ هـ، والأرجح أنه ولد بعد العشرة كما يظهر ذلك في بعض مؤلفاته في الوعظ،

---

(١) عبدالصمد بن إبراهيم بن خليل البغدادي، جمال الدين، المعروف بابن الحصري، الحنبلي، اختصر تفسير الرسعني، بعد أن ألقاه دروساً من لفظه، بمسجد يانس ببغداد، (ت: ٧٦٥هـ) ٠ ابن حجر، "الدرر الكامنة"٠ تحقيق محمد عبدالمعيد، (ط٢، حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م) ، ٢: ٤٧٦، ابن العماد، "شذرات الذهب"٠ تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١، بيروت، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٦م) ، ٦: ٢٠٤.

(٢) فرضة النهر: ثلمته التي يستقي، أو مشرب الماء منه٠ انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: فرض ٠

حيث يقول: أنه بدأ التصنيف سنة: ٥٢٨هـ، وله من العمر ١٧ سنة، ولما نُقل عنه أيضاً في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار أنه كان يقول: لا أتحقق مولدي غير أنه مات والدي في سنة ٥١٤ هـ، وقالت الوالدة: كان لك من العمر ثلاث سنين. عليه تكون ولادته سنة: ٥١١هـ [١]. له اليد الطولى في علوم شتى، فكان بحراً في التفسير، علامة في السير والتاريخ، فقيهاً، عليماً بالإجماع والاختلاف. حدث عنه أكثر من نيف وثمانون شيخا –كما قال الذهبي – قد خرج عنهم(مشيخة) في جزأين، وانتفع في الحديث بملازمة ابن ناصر[٢]، وفي القرآن والأدب بسبطه أبي منصور الخياط[٣]، وأبي منصور موهوب الجواليقي[٤]، وفي الفقه بطائفة[٥]. قال الذهبي:

(١) ابن خلكان، "وفيات الأعيان". تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار صادر) ، ٢: ٣٢١، رقم الترجمة: ٣٤٣ .

(٢) تأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن الجوزي .

(٣) عبدالله بن علي بن أحمد، أبو محمد البغدادي سبط أبي منصور الخياط، ولد (٤٦٤هـ)، قرأ القراءات على جده والصباغ، وابن بدران، من تصانيفه: المبهج، (ت: ٥٤١هـ)، ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". (مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ) ، ١: ٤٣٤ .

(٤) أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي، ثقة ورع، غزير الفضل، وافر العقل، مليح الخط، كثير الضبط، صنف التصانيف، وشاع ذكره، (ت: ٥٤٠هـ) . القفطي، "إنباه الرواة". تحقيق: محمد أبو الفضل، (ط١، القاهرة: دار الفكر، ١٩٨٢م) ، ٣: ٣٣٥-٣٣٧ .

(٥) ابن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ١٩٩٧م) ، ١٣: ٢٨ .

وكان رأسًا في التذكير بلا مدافعة، يقول النظم الرائق، والنثر الفائق بديهًا، ويسهب، ويعجب، ويطرب، ويطنب، لم يأت قبله ولا بعده مثله،...، وكان بحرًا في التفسير، علامةً في السير والتاريخ، موصوفًا بحسن الحديث، ومعرفة فنونه، فقيهًا، عليمًا بالإجماع والاختلاف،...[1]. كان يحب العزلة، بعيداً عن اللهو، يقول: فليس في الدنيا أطيب عيشاً من منفرد عن العالم بالعلم، فهو أنيسه وجليسه... وقال: فكم فوتت العزلة علماً يصلح به أصل الدين، وكم أوقعت في بلية هلك بها الدين، وإنما عزلة العالم عن الشر فحسب[2]. بل كانت عزلته لإكمال طريق العلم والتأليف والوعظ... يحضر مجالس وعظه الملوك والوزراء وبعض الخلفاء والأئمة والكبراء، وقد التفت مرة إلى ناحية الخليفة المستضيء العباس[3]، وهو يخطب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن تكلمت خفت منك وإن سكت خفت عليك، وإن قول القائل لك: اتق الله، خير لك من قوله لكم: أنتم أهل البيت مغفور لكم... وأضاف قائلا: لقد كان عمر بن الخطاب يقول: إذا بلغني من عامل ظلم

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢١: ٣٦٧ .

(٢) ابن الجوزي، "صيد الخاطر". تحقيق حسن سويدان، (ط١، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٤م) ، ص: ٣٧٣ .

(٣) الخليفة أبو محمد الحسن بن المستنجد بالله يوسف بن المقتفي، كان ذا حلم وأناة ورأفة وبر وصدقات، حسن السيرة . (ت: ٥٧٥هـ) . انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢١: ٦٨ .

فلم أغيره فأنا الظالم... دافع عن الحق وحارب البدع والمنكرات والتعصب في المذاهب والتقليد الأعمى...، يمدح أهل السنة والإمام أحمد وأصحابه، ويذم من يخالفهم، يصرح بمذاهبهم في مسائل الأصل، لا سيما في مسألة القرآن. ويصرح بذلك في مجالسه.

آثاره ومصنفاته:

جمع ابن الجوزي المصنفات الكبار والصغار؛ نحواً من مائتين وخمسين كتاباً، وكتب بيده نحواً من مائتي مجلد، وألف في التفسير وعلوم القرآن، والمناقب والتراجم والتاريخ والحديث والوعظ، والطب والشعر، وغيرها، أذكر على سبيل المثال، وقد ذكرها الذهبي في سيره: (فنون الأفنان في علوم القرآن) و(الناسخ والمنسوخ) و(زاد المسير في علم التفسير) و(النبعة في القراءات السبعة)في التفسير وعلوم القرآن، و(تلقيح الفهوم) و(جامع المسانيد) و(الموضوعات) و(الضعفاء) في الحديث، و(تذكرة الأريب) في اللغة، و(المنتظم في التاريخ)، و(تلبيس إبليس) و(المدهش) في الوعظ، و(صيد الخاطر)، وغيرها. قال الذهبي: ما علمت أن أحدا من العلماء صنف ما صنف[1].

أما شيوخه: فقد ذكر في كتابه (مشيخة ابن الجوزي)، أن له:

(١) ابن العماد، "شذرات الذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦م) ، ٨: ٣١١ .

٨٦ شيخاً وثلاث نسوة[١]. وقال: حملني شيخنا ابن ناصر[٢] إلى الأشياخ في الصغر، وأسمعني العوالي، وأثبت سماعاتي كلها بخطه، وأخذ لي إجازات منهم. فلما فهمت الطلب كنت ألازم من الشيوخ أعلمهم، وأوثر من أرباب النقل أفهمهم،... ولما رأيت من أصحابي من يؤثر الاطلاع على كبار مشايخي ذكرت عن كل واحد منهم حديثا. ثم ذكر مشيخته، منهم أبو القاسم ابن الحصين[٣]، وأبو بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري[٤]، وأبو القاسم هبة الله الحريري[٥]، وعلي

(١) ابن الجوزي، "مشيخة ابن الجوزي" ٠ تحقيق محمد محفوظ، (ط٣، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م) ، ١: ٥٣.

(٢) الإمام المحدث، محمد بن ناصر بن محمد البغدادي، سمع القرآن، ولم يبرع في الرجال والعلل، وكان فصيحا، مليح القراءة، قوي العربية، بارعا في اللغة، سريع الدمعة، (ت: ٥٥٠هـ). الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٠: ٢٦٥ ٠

(٣) أبو القاسم بن الحصين، عمّر طويلا حتى صار أسند أهل عصره، كان صحيح السماع، سمع منه ابن الجوزي مسند الإمام أحمد كاملا، وسمع منه غير ذلك، (ت: ٥٢٥هـ) ٠ ابن الجوزي، "مشيخة ابن الجوزي" ٠ تحقيق محمد محفوظ، (ط٣، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م) ، ١: ٥٢-٥٤ ٠

(٤) أبو بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري، آخر من حدّث عن أبي إسحاق البرمكي، ثقة، حجةً، منفردا في علم الفرائض، (ت: ٥٣٥هـ) ٠ ابن الجوزي، "مشيخة ابن الجوزي" ٠ تحقيق محمد محفوظ، (ط٣، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م) ، ١: ٥٤.

(٥) أبو القاسم هبة الله بن أحمد بن عمر البغدادي، المقرىء، يعرف بابن الطبري، قرأ القرآن بالقراءات، وسمع الحديث، كان صحيح السماع، ديناً، ثبتاً، كثير الذكر، دائم =

الدينوري[١]، وغيرهم، وتفرد بالرواية عن طائفة منهم، كالمتوكل والدينوري، وسمع صحيح البخاري على أبي الوقت[٢]، وصحيح مسلم بنزول، وما لا يحصى من الأجزاء وتصنيف ابن أبي الدنيا وغيرها. ووعظ وهو صغير جدا[٣]، وقال: حملني ابن ناصر إلى أبي القاسم العلوي الهروي في سنة عشرين، فلقنني كلمات من الوعظ، وجلس لوداع أهل بغداد مستنداً إلى الرباط الذي عند السور في الحلبة، ورقاني يومئذ المنبر، فقلت الكلمات، وحرز الجمع بخمسين ألفا. ثم صحب أبا الحسن بن الزاغوني، ولازمه، وعلق عنه الفقه والوعظ.

أما تلاميذه: تتلمذ على يدي ابن الجوزي جملة من التلاميذ الذين حملوا شعلة العلم حتى ذاع صيتهم وانتشر علمهم، من أشهرهم:

= التلاوة، (ت: ٥٣١هـ) ٠ ابن الجوزي، "مشيخة ابن الجوزي"٠ تحقيق محمد محفوظ، (ط٣، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م) ، ١: ٦١-٦٣ ٠

(١) أبو الحسن علي بن عبدالواحد الدينوري، من أهل البصرة، (ت: ٥٢١هـ) ٠ ابن الجوزي، "مشيخة ابن الجوزي"٠ تحقيق محمد محفوظ، (ط٣، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م) ، ١: ٦٤-٦٥ ٠

(٢) عبدالأول ابن الشيخ المحدث أبي عبدالله عيسى الهروي، إمام، زاهد، مسند، حدث بخرسان وأصبهان وهمذان وبغداد، عالي الإسناد، (ت: ٥١٢هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٠: ٣٠٣-٣٠٦ ٠

(٣) ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة"٠ تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م) ، ٢: ٤٩٠ ٠

ولده الصاحب محيي الدين[١]سبط ابن الجوزي[٢]، والحافظ عبدالغني المقدسي[٣]، والشيخ موفق الدين[٤]، وابن عبد الدائم [٥]. وهو خاتمة

---

(١) محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي الحنبلي، علامة، واعظ، فقيه، فصيح، قُتل صبراً عند هولاكو (٦٥٦هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٣: ٣٧٢ ٠

(٢) يوسف بن قزغلي التّركي البغدادي الحنفي، سبط الإمام عبد الرحمن بن الجوزي (ابن بنته) ، ولد (٥٨١هـ) ببغداد، فقيها، واعظاً، له تصانيف، (ت: ٦٥٤هـ) ٠ ابن كثير، "البداية والنهاية"٠ تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ١٩٩٧م) ، ١٣: ١٩٤–١٩٥، ابن خلكان، "وفيات الأعيان"٠ تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار صادر) ، ٣: ١٤٢ ٠

(٣) عبد الغني بن عبد الواحد الجمّاعيلي المقدسي الدمشقي، ولد بنابلس (٥٤١هـ) وتوفي بمصر، حافظ، عالم بالأحاديث، (ت: ٦٠٠هـ). الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ٢١: ٤٤٤– ٤٧١، ابن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ١٩٩٧م)، ١٣: ٣٨–٣٩.

(٤) موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي الحنبلي صاحب "المغني "حفظ القرآن، إماما في التفسير، أتقن الحديث ببغداد، فرضي، أصولي، بحراً من بحور العلم، ثقة حجة، ورعا عابدا، وقوراً، كثير العبادة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، (ت: ٦٢٠هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٢: ١٦٥–١٦٧ ٠

(٥) أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، الكاتب المحدث، سمع من ابن الجوزي وغيره، حسن الخلق والخلق، فقيها، دينا متواضعا، وكتب ما لا يوصف كثرة من الكتب الكبار، (ت: ٦٦٨هـ (٠ الزركلي، "الأعلام"٠ (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م) ، ١: ١٨٥ ١٨٦.

أصحابه بالسماع. وروى عنه آخرون بالإجازة. آخرهم الفخر علي بن البخاري[١].

أقوال العلماء فيه: تحدث عنه العلماء بكثير من الإعجاب والاعتراف له بالفضل والتقدير، وكان شيخه ابن ناصر يثني عليه كثيرا.

لما صنف كتابه المسمى بـ(التلقيح) وله إذ ذاك نحو الثلاثين من عمره، عرضه على ابن ناصر، فكتب عليه: قرأ عليَّ هذا الكتاب جامعه الشيخ الإمام العالم الزاهد أَبُو الفرج، فوجدته قد أجاد تصنيفه، وأحسن تأليفه، وجمعه ولم يسبق إلى مثل هذا الجمع فقد طالع كتباً كثيرة...، وكنت أردّ أشياء على شيخنا أبي الفضل بن ناصر، فيقبلها مني. قال الذهبي: وله من التصانيف في الحديث وفنونه ما لم يصنف مثله. قد انتفع الناس به[٢]. وقال سبطه أبو المظفر: سمعت جدي على المنبر يقول: بأصبعي هاتين كتبت ألفي مجلدة، وتاب على يدي مائة ألف، وأسلم على يدي عشرون ألفا[٣]. وقال ابن خلكان: كان علامة عصره، وإمام وقته في الحديث

(١) علي بن أحمد بن عبد الواحد بن قدامة المقدسي، ولد (٥٩٦هـ) ، عُرف بابن البخاري لأن أباه أقام ببخارى، انفرد بالرواية حتى لم يبق في زمانه أعلى إسناداً منه، تسامع به الناس وكان عدة الجماعة الذين سمعوها أول وقت نحواً من ألف، (ت: ٦٩٠هـ). الذهبي، "ذيل تذكرة الحفاظ". (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م) ، ١: ٢٧ .

(٢) الذهبي، "ذيل تذكرة الحفاظ". (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م) ، ٢: ٢٨٢ .

(٣) شمس الدين يوسف، "مرآة الزمان". تحقيق محمد بركات، (ط١، دمشق: دار الرسالة، ٢٠١٣م) ، ٨: ٤٨٤.

وصناعة الوعظ، صنف في فنون كثيرة وعرف ابن الجوزي بحضور الذهن، وسرعة البديهة، وحسن التصرف، والإجابات اللبقة تجاه الأسئلة المحرجة[(١)]، وقال ابن كثير: أحد أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ثلاثمائة مصنف، وكتب نحواً من مائتي مجلد. وله في العلوم كلها اليد الطولى، من التفسير والحديث، والتاريخ، والحساب، والنجوم، والطلب، والفقه، وغير ذلك من اللغة، والنحو[(٢)]. وغيرهم.

محنته: نالته محنة في آخر عمره رحمه الله. وحديثها يطول، وملخصها: أن الوزير ابن يونس الحنبلي[(٣)]، كان في ولايته قد عقد مجلساً للركن: عبد السلام بن عبد الوهاب بن عبد القادر الجيلي[(٤)]، وأحرقت

---

(١) ابن خلكان، "وفيات الأعيان". تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار صادر) ، ٣: ١٤٣.

(٢) ابن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ١٩٩٧م) ، ١٣: ٤٠.

(٣) أبو المظفر، عبيد الله بن يونس بن أحمد البغدادي الأزجي الفقيه، (ت: ٥٩٣هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢١: ٢٩٩-٣٠٠، رقم: ١٥٥.

(٤) عبدالسلام بن عبدالوهاب بن عبدالقادر الجيلي (الكيلاني) ، أبو منصور، فقيه حنبلي، أتهم بمذهب الفلاسفة، أُخذت كتبه وأُحرقت وسجن، (ت: ٦١١هـ). ابن الأثير، "الكامل". تحقيق عمر عبدالسلام، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م) ، ١٢: ١١٧ .

كتبه. وكان فيها من الزندقة وعبادة النجوم ورأى الأوائل شيء كثير، وذلك بمحضر من ابن الجوزي وغيره من العلماء، وانتزع الوزير منه مدرسة جده، وسلمها إلى ابن الجوزي. فلما ولي الوزارة ابن القصاب[١]، سعى في القبض على ابن يونس، وتتبع أصحابه، فقال له الركن: أين أنت عن ابن الجوزي فإنه ناصبي ومن أولاد أبِي بكر، فهو من أكبر أصحاب ابن يونس، وأعطاه مدرسة جدي، وأحرقت كتبي بمشورته. فكتب ابن القصاب إلى الخليفة الناصر وكان الناصر له ميل إلى الشيعة ولم يكن – له ميل إلى الشيخ أبي الفرج، بل قد قيل: إنه كان يقصد أذاه، وقيل: إن الشيخ ربما كان يعرض في مجالسه بذم الناصر، فأمر بتسليمه إلى الركن عبد السلام، فجاء إلى دار الشيخ وشتمه، وأغلظ عليه وختم على كتبه وداره، وشتت عياله[٢].

وبالجملة فابن الجوزي، كان أستاذاً فريداً في الوعظ، له مشاركات حسنة في بقية العلوم، وقد كان فيه بهاء، وترفع في نفسه، ويسمو بنفسه أكثر من مقامه، وذلك ظاهر في نثره ونظمه[٣]، ثم ما زال نافق السوق

(١) الوزير الكبير، أبو الفضل محمد بن علي بن أحمد بن القصاب، البغدادي. له هيبة وحزما، ودهاء، مع النظم والنثر والبلاغة، (ت: ٥٩٢هـ) ٠ ابن الأثير، "الكامل". تحقيق عمر عبدالسلام، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م) ، ١٢: ٥٢.

(٢) ابن الجوزي، "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"٠ تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م) ، ١: ٣٥.

(٣) ابن كثير، "البداية والنهاية"٠ تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ١٩٩٧م) ، ١٢: ٣٠٤.

معظماً متغالياً فيه، مزدحماً عليه، مضروباً برونق وعظه المثل، كماله في ازدياد واشتهار، قال سبطه أَبُو المظفر: جلس جدي يوم السبت سابع شهر رمضان – يعني سنة سبع وتسعين وخمسمائة – تحت تربة أم الخليفة المجاورة لمعروف الكرخي. وكنت حاضراً، فأنشد أبياتاً قطع عليها المجلس، ومنها:

الله أسأل أن يطول مدتي ... وأنال بالإنعام ما في نيتي

لي همة في العلم ما من مثلها ... وهي التي جَنت النحول هي التي

حلفت من الفلق العظيم إلى ... دعيت إلى نيل الكمال فلبَّت

كم كان لي من مجلس لو ... حالاته لتشبهت بالجنة

اشتاقه لما مضت أيامه ... علا تعذر ناقة إن حنت

ثم قَالَ أَبُو المظفر: ثم نزل عن المنبر، فمرض خمسة أيام، وتوفي ليلة الجمعة بين العشائين في داره، وأفطر بعض من حضر جنازته لشدة الزحام والحرّ[1]. وله من العمر سبع و ثمانون سنة.

أما ما أخذه عليه بعض العلماء: فرغم وصول الإمام ابن الجوزي إلى قمة العلم والمعرفة إلا أن للعلماء عليه مآخذ هامة:

أولاً: ميله إلى التأويل في بعض كلامه، قال ابن رجب: اشتد إنكار

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢١: ٦٨، ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م) ، ١: ٤١٤ .

العلماء عليه في ذلك، وكان مضطرباً في قضية التأويل رغم سعة اطلاعه على الأحاديث في هذا الباب فلم يكن خبيراً بحل شبه المتكلمين، ويقول: كان أبو الفرج تابعاً لشيخه أبي الوفاء ابن عقيل في ذلك، وكان ابن عقيل بارعاً في علم الكلام ولكنه قليل الخبرة في الأحاديث والآثار لذا نراه مضطرباً في هذا الباب[١]. نعم، قد نجد ما يثبت ميوله إلى التأويل من ثنايا كتبه حيث ألف كتاباً مستقلاً يناقش هذا الموضوع باسم (دفع شبه التشبيه)، أورد فيه بعض الآيات القرآنية، وستين حديثاً ورد فيها الكلام عن ذات الله وصفاته سبحانه وتعالى، كالوجه، واليد، والنفس، والساق، والاستواء، فيؤولها بما يحتمل التأويل بخلاف ما ذهب إليه السلف من إمرارها كما وردت بدون تأويل ولا تشبيه، ولا تعطيل. ونجده أيضا ينقد نهج السلف، فيقول: (...ولكن أقواماً قصرت علومهم فرأت أن حمل الكلام على غير ظاهره نوع تعليل، ولو فهموا سعة اللغة لم يظنوا هذا)[٢]، وقد قام بالرد على ما كتبه ابن الجوزي مائلاً إلى التأويل عالم معاصر له، وهو الشيخ إسحاق بن أحمد بن غانم العلثي[٣]، حيث كتب رسالة يرد فيها على ابن

---

(١) ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م) ، ١: ٤١٤ .

(٢) ابن الجوزي، "صيد الخاطر". تحقيق حسن سويدان، (ط١، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٤م) ، ١: ٩٨، فصل: مسألة الصفات.

(٣) إسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العلثي أحد كبار علماء الحنابلة في القرن السابع الهجري. كان قدوة صالحًا، زاهدًا فقيهًا، عالمًا أمارًا بالمعروف نهاءً عن المنكر، لا يخاف =

الجوزي رداً عنيفاً طالباً فيها العودة إلى الحق وإلى العقيدة السلفية وإلى ما كان عليه إمامه أحمد بن حنبل، رحمه الله، حيث يقول فيها: (وإذا تأولت الصفات على اللغة وسوغته لنفسك وأبيت النصيحة، فليس هو مذهب الإمام الكبير أحمد بن حنبل قدس الله روحه، فلا يمكنك الانتساب بهذا، فاختر لنفسك مذهباً، حتى قال: فلقد استراح من خاف مقام ربه وأحجم عن الخوض فيما لا يعلم، لئلا يندم. فانتبه قبل الممات...

ثانيا: كثرة أغلاطه في تصانيفه، وعذره أنه كان مكثراً من التصانيف. قال ابن قدامة: كان ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ، وصنّف في فنون العلم تصانيف حسنة، وكان صاحب فنون، وكان يدرّس الفقه ويصنف فيه، وكان حافظاً للحديث، وصنّف فيه، إلّا أننا لم نرض تصانيفه في السّنّة ولا طريقته فيها[1].

ثالثا: كثرة ثنائه على نفسه والترفع والتعاظم، وكثرة الدعاوى، كقوله: في صيد الخاطر(ونظرت إلى علو همتي فرأيتها عجبا)[2] ويقول في

= أحد إلا الله، ولا تأخذه في الله لومة لائم. (ت: ٦٣٤هـ) . ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة" . تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م) ، ٣: ٤٤٥.

(١) ابن العماد، "شذرات الذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٣م) ، ١: ٤١٥.

(٢) ابن الجوزي، "صيد الخاطر" . تحقيق حسن سويدان، (ط١، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٤م) ، ١: ٥٠٣، فصل: تدبير اللطيف عبده الضعيف.

موضع آخر: (خلقت لي همة عالية تطلب الغايات)[١]، وأمثال ذلك كثير. ولعل ما قدم للأمة من القدوة الصالحة والخدمة الخالصة التي لا مثيل لها، تغطي مساوئه، وترفع درجاته، لأن الحسنات يذهبن السيئات، والله واسع المغفرة والكرم وهو عليم بذات الصدور.

*****

ثانياً: كتابه (زاد المسير)

فاسمه: "زاد المسير في علم التفسير" من كتب التفسير المأثور المهمة والمتميزة، التي جمعت أقوال السلف وأئمة التفسير، وهي مبثوثة في هذا الكتاب بشكل محرر و مختصر، هو مختصر من (المغني في التفسير) كما ذكر مؤلفه، واختصر أيضا(زاد المسير) فجعله في كتاب سماه (تذكرة الأريب في تفسير الغريب)، إذاً زاد المسير وسط بين ثلاثة كتب في التفسير للمؤلف. ولا أحد أعلم بالكتاب من صاحبه وكما يقال: أهل مكة أدرى بشعابها. له طبعات وشروح وتحقيقات، فقد حققه: محمد زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، في (٩ مجلدات)، وهي من أهم الطبعات، وحققه: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، وخرج من دار الفكر في بيروت، في(٨ مجلدات).

(١) ابن الجوزي، "صيد الخاطر". تحقيق حسن سويدان، (ط١، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٤م) ، ١: ٢٦٣، فصل: الآمال أكبر من الآجال.

يقول–رحمه الله– مبيناً منهجه: لما رأيت جمهور كتب المفسرين لا يكاد الكتاب منها يفي بالمقصود كشفه حتى ينظر للآية الواحدة في كتب؛ فرب تفسير أُخِلَّ فيه بعلم الناسخ والمنسوخ أو ببعضه، فإن وجد فيه لم يوجد أسباب النزول أو أكثرها، فإن وجد لم يوجد بيان المكي من المدني، وإن وجد ذلك لم توجد الإشارة إلى حكم الآية، فإن وجد لم يوجد جواب إشكال يقع في الآية، إلى غير ذلك من الفنون المطلوبة، وقد أدرجت في هذا الكتاب – من هذه الفنون المذكورة مع ما لم أذكره – مما لا يستغني التفسير عنه ما أرجوا به وقوع الغناء بهذا الكتاب عن أكثر ما يجانسه، وقد حذرت من إعادة تفسير كلمة متقدمة إلا على وجه الإشارة، ولم أغادر من الأقوال التي أحطت بها إلا ما تبعد صحته مع الاختصار البالغ، فإذا رأيتَ في فرش الآيات ما لم يذكر تفسيره فهو لا يخلو من أمرين: إما أن يكون قد سبق، وإما أن يكون ظاهراً لا يحتاج إلى تفسير، وقد انتقى كتابنا هذا أنقى التفاسير، فأخذ منها الأصح والأحسن والأصون، فنظمه في عبارة الاختصار، وهذا حين شروعنا فيما ابتدأنا له، والله الموفق.

ومن خلال الاطلاع على بعض النماذج من تفسيره تبين أنه: يورد مقطعاً من الآيات، ثم يتناول كل جملة منها ببيان معناها الإجمالي، وما يحتاج من مفرداته إلى بيان بين معناه المراد دون ذكر معناها اللغوي غالباً، مع ذكر بعض ما يتعلق بذلك من أقوال السلف أحياناً، ومع بيان القراءات الواردة فيها. وما ورد فيه أقوال بيّن عددها أولاً ثم أتبع ذلك ببيانها مع عزو كل قول لقائله، دون ترجيح أو تعليق وما سبق أن فسره أشار إلى أنه فسره،

دون تكراره، ويشير إلى موضع تفسيره غالبا.

وإذا أردنا أن نبيّن ذلك تفصيلاً، فنقول:

- أن ابن الجوزي يذكر عند بدء السورة كونها مكية أو مدنية.
- يورد شيئاً مما يتعلق بالآية من أثر دون إيراد أسانيدها، وقد يورد بعض ما يفسرها من آيات. أي: تفسير القرآن بالقرآن.
- يذكر القراءات العشر باختصار، مع ذكر الشاذ منها أحيانا.
- يورد المعنى الإجمالي للجمل القرآنية، مع بيانه للاشتقاقات اللغوية للمفردات في الغالب، ويستشهد بالشعر أحيانا.
- يذكر الأقوال مع نسبتها إلى أصحابها، ولا يذكر أدلتها ولا يناقشها، ويرجح منها أحياناً، خصوصاً إذا لم يمكن الجمع بينها.
- يعتني بالجانب الوعظي في الآيات، ويورد بعض الفوائد النفيسة.
- يذكر الإسرائيليات، دون تعقيب عليها.
- يذكر أسباب النزول.
- -يذكر مذاهب العلماء الفقهية في معنى الآية دون إسهاب، و لا يرجح إلا نادراً، خصوصا في بعض آيات الأحكام.
- يتسم تفسيره عموما بالاختصار.

تبرز القيمة العلمية للكتاب من عدة جوانب، منها:

- يعتبر من التفسير بالمأثور، فقد جمع الصحيح من أقوال مَن قبله مِن السلف وأئمة التفسير مع تحريرها.
- وقيمته العلمية ظاهرة في أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد استفاد منه في

بعض الآيات التي تناولها بالتفسير.

- **أن ابن الجوزي ألَّف تفسيره على قواعد المنهج الأثري النظري في التفسير، وجمع فيه بين المأثور والرأي، وبين المنقول والمعقول.**
- **أن الكتاب يعتبر من كتب التفسير لعالم من علماء الحنابلة، ولهذا فهو يعتني ببيان المذهب الحنبلي عند تفسيره لآيات الأحكام مع ذكر المذاهب الأخرى ولو إشارة.**
- **من كتب التفسير التي تعتني بالتفسير اللغوي أو الاجتهاد اللغوي.**

ومما يلاحظ عليه: اضطراب مؤلفه في تفسير الأسماء والصفات، فهو يميل إلى التأويل على مذهب الأشاعرة فينصر مذهبه كما هو واضح في تفسيره، قال ابن تيمية: أن أبا الفرج نفسه متناقض في هذا الباب: لم يثبت على قدم النفي ولا على قدم الإثبات؛ بل له من الكلام في الإثبات نظماً ونثراً ما أثبت به كثيراً من الصفات التي أنكرها في هذا المصنف... كما هو حال أبي الوفاء بن عقيل وأبي حامد الغزالي[1]. قال ابن رجب الحنبلي في ابن الجوزي: نقم عليه جماعة من مشايخ أصحابنا وأئمتهم ميله إلى التأويل في بعض كلامه، واشتد نكيرهم عليه في ذلك ولا ريب أن كلامه في ذلك مضطرب مختلف وهو وإن كان مطلعاً على الأحاديث والآثار فلم يكن يحل شبه المتكلمين وبيان فسادها، وكان معظماً لأبي الوفاء بن عقيل متابعاً لأكثر ما يجده من كلامه، وإن كان قد رد عليه في بعض المسائل

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م) ، ١: ٣٢٣.

وكان ابن عقيل بارعاً في الكلام، ولم يكن تام الخبرة بالحديث والآثار، فلهذا يضطرب في هذا الباب وتتلون فيه آثاره وأبو الفرج تابع له في هذا التلون[١]. وقال الذهبي: فليته لم يخض في التأويل[٢].

– إيراده للإسرائيليات دون تعقيب أو بيان لمدى صحتها، وذكره لروايات غريبة، كإيراده قصة المائدة، وغيرها.

وخاتمة القول: أن زاد المسير ذو أهمية كبيرة، وهو مرجع هام ومختصر لمن أراد استقصاء أغلب الأقوال في تفسير الآية مختصرة معزوة لقائليها مع الحذر مما فيه من تأويل في الصفات. والله أعلم.

(١) ابن العماد، "شذرات الذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦م) ، ١: ٤١٨ .

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢١: ٣٦٧ .

المبحث الثاني: أحكام القرآن من كتاب رموز الكنوز للرسعني، مقارنة مع زاد المسير لابن الجوزي على مذهب الإمام أحمد، (سورة النساء أنموذجا)

سورة النساء

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾(النساء: ٣).

١–قال القاضي أبو يعلى: في قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾الواو هاهنا لإباحة، أيِّ الأعداد شاء، لا للجمع[(١)]، وهذا العدد إنما هو للأحرار، لا للعبيد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: هم كالأحرار [(٢)]. وسباق الآية وسياقها يوجبان التقيد بالأحرار دون العبيد، ألا تراه يقول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والعبد لا يملك. قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾يعني بين الأربع، ﴿ فَوَاحِدَةً ﴾أي: فانكحوا واحدة [(٣)].

---

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير لابن الجوزي"٠ تحقيق عبدالرزاق مهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ٢: ٨ ٠

(٢) المرغيناني، "الهداية شرح البداية"٠ تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ١: ١٩٤، ابن رشد، "بداية المجتهد"٠ (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م) ، ٢: ٤٧، ابن قدامة، "المغني"٠ (مكتبة القاهرة) ، ٦: ٥٤٠، القنوجي، "الروضة الندية"٠ (دار المعرفة) ، ٧: ١٦٣ ٠

(٣) الرسعني، "رموز الكنوز"٠ تحقيق عبدالملك بن دهيش، (ط١، مكة: مكتبة الأسدي، =

قلت: وفي الآية دلالة على أن الأصل هو التعدد إلا إذا لم يستطع العدل، ومتى توفر العدل فالأصل معه، لأنه المقصد، فمن لا يعدل مع زوجة واحدة فالزواج في حقه حرام، ومن باب الأوْلى أن لا يعدل مع غيرها، فإذا تحقق القيام بالعدل فالتعدد جائز، وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن الأصل التعدد، وقد سأله سائل: ما تقول في التزويج في هذا الزمان؟ فقال: مثل هذا الزمان ينبغي للرجل أن يتزوج، ليت أن الرجل إذا تزوج اليوم ثنتين يُفْلِت، ما يأمن أحدكم أن ينظر النظرة فيحبط عمله! قال السائل: كيف يصنع؟ من أين يطعمهم؟ فقال: أرزاقهم عليك؟! أرزاقهم على الله عز وجل. قال الإمام أحمد–: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب، ولا يشدد عليهم"[(١)]. وسُئل العلامة: محمد بن عثيمين– رحمه الله– عن التعدد، فأجاب: رأينا في التعدد أنه أفضل من الاقتصار على واحدة لما في ذلك من كثرة النسل وكثرة تحصين الفروج والغالب في المجتمعات أن النساء أكثر من الرجال فيحتجن إلى من يحصن فروجهن. . . وإذا كان عنده أربعة كان أكثر فكل ما تعدد الأزواج أعني الزوجات فإنه أفضل وأحسن للمصالح التي تترتب على ذلك لكن لا بد من شروط، الشرط الأول: القدرة المالية بأن يكون عند الإنسان ما يدفعه مهراً وما ينفقه على الزوجات، الثاني: القدرة البدنية يعني يكون عند الإنسان شهوة وقوة

= ٢٠٠٩م) ، ١: ٤١٦-٤١٩ .

(١) ابن مفلح، "الآداب الشرعية والمنح المرعية" . (عالم الكتب) ، ١: ١٨٦ .

بحيث يؤدي الواجب الذي عليه نحو هذه الزوجات، والشرط الثالث: القدرة على العدل بأن يعرف من نفسه أنه قادرٌ على أن يعدل بين الزوجة الجديدة وبين الزوجة القديمة فإن كان يخشى على نفسه أن لا يعدل فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣)، يعني فاقتصروا على واحدة ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[١].

ولم أر في كلام المفسرين الذين اطلعت عليه شيئًا من ذلك، والله أعلم. ثم إن فعل الأمر ﴿فَانْكِحُوا﴾ منصرف إلى مَن يملك النكاح، والعبد لا يملك ذلك بنفسه، كذلك قال في سياقها ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، والعبد لا ملك له، فلا يباح له الجمع إلا بين اثنتين، وآية تعدد الزوجات توافق ما كان عليه العرب، فقد كانوا يعددون لحاجات كثيرة، فجاء الشرع الحنيف فحدد بأربع. ثم إن هذه الآية: بدأتْ بذكْر التعدُّد: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، ثم نقلت العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قُدرته، وهي الواحدة. ولحديث: سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجتَ؟ قلت: لا، قال: "تزوَّج؛ فإنَّ خير هذه الأمة أكثرها نساءً"[٢]. وجه الدلالة منه: أن خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم مَن كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل[٣]، وهذا يدلُّ على

(١) نور على الدرب، رقم الفتوى: ٢٧١١ .

(٢) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء، برقم: ٥٠٦٩، ص: ٩٠٧.

(٣) الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م) ، ٤: ١٦٤.

أفضليَّة التعدُّد، فيكون هو الأصل. كذلك ذكر العلماء أنه لم يردْ في الشرعِ ما يفرِّق بين زواج وآخر، وبذلك تكون حكم الزواجات الأربعة واحد وهو الندب [١]، وهذا يعني أنَّ الأصلَ هو التعدُّد.

قلت أيضا: وما تقتضيه المصلحة اليوم: التعدد، فالنسب والأرقام عن حالات الطلاق والعنوسة كبيرة، حتى أصبحت ظاهرة تحتاج إلى دراسة وحلول جذرية، ففي عام ١٤٣٧هـ أصدرت المحاكم الشرعية في المملكة قرابة (١٥٠)ألف عقد زواج، وفي المقابل(٤٦)ألف صك طلاق، في مدة وجيزة[٢]، وفي تقرير للهيئة العامة للإحصاء في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٧هـ حول العنوسة، قالت: عدد السعوديات المصنفات عوانس: ٢٢٧. ٨٦٠ أنثى سعودية تجاوزت عمر ٣٢ سنة ولم تتزوج.

***

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾(النساء: ٤).

٢–قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ الخطاب للأزواج، وقيل: للأولياء، على وجه الزجر لهم عما ألفوه من حيازة صدقات النساء دونهن، ردعاً لهم عن نكاح الشغار وهو: جعل الأبضاع أعواضاً عن النكاح، وواحد

(١) العطار، "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: مؤسسة البستاني) ، ص: ١٥٨.

(٢) انظر: جريدة الشرق الأوسط، في عددها: ١٤٠٧١، الصادر في ١٢/ رمضان/ ١٤٣٨هـ، ٧/يونيو/٢٠١٧م.

الصدقات: صدقة، وهي المهور.

قلت: هذه الآية نص صريح في إعطاء المهر للنساء إلا أن يتركنه عن طيب نفس ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ أيها الأزواج أو الأولياء، قال ابن العربي: فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: من المخاطب بالإيتاء؟: وقد اختلف الناس في ذلك على قولين:

أحدهما: أن المراد بذلك الأزواج.

الثاني: أن المراد به الأولياء ؛ قاله أبو صالح. واتفق الناس على الأول؛ وهو الصحيح ؛ لأن الضمائر واحدة ؛ إذ هي معطوفة بعضها على بعض في نسق واحد، وهي فيما تقدم بجملته الأزواج؛ فهم المراد هاهنا ؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾(النساء: ٣) فوجب تناسق الضمائر، وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ وهي في اللغة عبارة عن العطية الخالية عن العوض، واختلف في المراد بها هاهنا على ثلاثة أقوال: الأول: معناه: طيبوا نفسا بالصداق، كما تطيبون بسائر النحل والهبات. الثاني: معناه (نحلة) من الله تعالى للنساء ؛ فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية، فانتزعها الله سبحانه منهم ونحلها النساء. الثالث: أن معناه "عطية" من الله؛ فإن الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية بالشغار ويخلون

النكاح من الصداق ؛ ففرضه الله تعالى للنساء ونحله إياهن.

المسألة الثالثة: قال أصحاب الشافعي: النكاح عقد معاوضة انعقد بين الزوجين، فكل واحد منهما بدل عن صاحبه، ومنفعة كل واحد منهما لصاحبه عوض عن منفعة الآخر، والصداق زيادة فرضه الله تعالى على الزواج لما جعل له في النكاح من الدرجة، ولأجل خروجه عن رسم العوضية جاز إخلاء النكاح عنه، والسكوت عن ذكره، ثم يفرض بعد ذلك بالقول، أو يجب بالوطء. وكذلك أيضا قالوا: لو فسد الصداق لما تعدى فساده إلى النكاح، ولا يفسخ النكاح بفسخه لما كان معنى زائدا على عقده وصلة في حقه، فإن طابت المرأة نفسا بعد وجوبه بهبته للزوج وحطه فهو حلال له، وإن أبت فهي على حقها فيه، كانت بكرا أو ثيبا حسبما اقتضاه عموم القرآن في ذلك. وقال علماؤنا: إن الله سبحانه جعل الصداق عوضا، وأجراه مجرى سائر أعواض المعاملات المتقابلات، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ (النساء: ١٤)، فسماه أجرا، فوجب أن يخرج به عن حكم النحل إلى حكم المعاوضات. وأما تعلقهم بأن كل واحد من الزوجين يتمتع بصاحبه ويقابله في عقد النكاح، وأن الصداق زيادة فيه فليس كذلك ؛ بل وجب الصداق على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة، وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه، فتكون منفعتها بذلك له فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تحج إلا بإذنه، ولا تفارق منزلها إلا بإذنه، ويتعلق حكمه بمالها كله حتى لا يكون لها

منه إلا ثلثه، فما ظنك ببدنها. وقد روي عن مالك أنه قال: يفسد النكاح لفساده، فيفسخ قبل وبعد. والمشهور أنه يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، لما فات من الانتفاع ومضى من الاستمتاع. وروي أنه لا يفسخ لا قبله ولا بعده، على ما تقرر في المسائل الخلافية. وأما طيب نفس المرأة به إن كانت مالكة فصحيح داخل تحت العموم، وأما البكر فلم تدخل تحت العموم ؛ لأنها لا تملك ما لها، كما لم تدخل فيه الصغيرة عندهم والمجنونة والأمة. وإن كن من الأزواج، ولكن راعى قيام الرشد، ودليل التملك للمال دون ظاهر العموم في الزوجات، كذلك فعلنا نحن في البكر؛ وهذه مسألة عظيمة الموقع [1]. **وما ذكره ابن العربي فيه الكفاية والإيضاح.**

قولـــه تعـــالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ (النساء: ٦).

٣–قال الرسعني في قوله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾: **والرشد: الصلاح في العقل، وحفظ المال، فمتى بلغ عاقلاً مصلحاً لماله، انفك الحجر عنه، وهو مذهب إمامنا**[2] **وأبي حنيفة وأصحابه، وذهب قوم إلى أن الرشد:**

(١) ابن العربي، "أحكام القرآن" ٠ تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م) ، ١: ٤١٣–٤١٥ ٠

(٢) الإمام أحمد بن حنبل–رحمه الله–٠

الصلاح في الدين والمال[١]، منهم: الحسن وربيعة ومالك والشافعي، وعن ابن عباس: كالمذهبين.

٤–ثم قال: فصل: قد دلت الآية على أن لرفع الحجر عن اليتيم شرطين: البلوغ، الرشد، فأما البلوغ فإنه يكون بواحد من خمسة أسباب: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء.

أحدها: إنزال المني بجماع أو احتلام أو غيرهما لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ (النور: ٥٩)، وقوله □ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "خذ من كل حالم ديناراً"[٢].

الثاني: بلوغ خمس عشرة سنة عندنا[٣] وعند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة في تحديده سن البلوغ بسبع عشرة سنة في المشهور من الروايتين عنه، والأخرى بثماني عشرة سنة، خلافاً لمالك في قوله: لا بلوغ بالسن وإن طال[٤].

---

(١) ابن رشد، "بداية المجتهد". (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م) ، ٢: ٣٤١، ابن قدامة المقدسي، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٤: ٥١٦، حيث قالوا: فإن مالكاً يرى أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط، والشافعي يشترط مع هذا صلاح الدين.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٦، والترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣، والنسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، والحاكم (٣٩٨/١) ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أي: على المذهب عند الإمام أحمد.

(٤) المرغيناني، "الهداية شرح البداية". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث)، =

الثالث: نبات الشعر الخشن حول الفرج خلافاً لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[١]، وشذ مالك فجعل غلظ الصوت وانشقاق الأرنبة[٢] بلوغاً في حق الغلام، وسببان يختصان بالنساء وهما: الحيض والحمل[٣].

وقال أبو حنيفة: ينفك عنه الحجر إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وإن كان مفسداً لماله، إني لأستحي أن أحجر على من يصلح أن يكون جداً[٤]. وقال مالك: إن كانت جارية، بقي الحجر عليها إلى أن تتزوج، فتكون تصرفاتها معلقة بإذن زوجها إلى أن تكبر وتُجرب فتصير مطلقة التصرف[٥].

= ٣: ٢٨٤، ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٤: ٥١٠، السنوسي، "المنهاج". تحقيق مصطفى مرزوقي، (الجزائر: دار الهدى) ، ص: ٥٩ .

(١) محمد السنوسي، "المنهاج". تحقيق مصطفى مرزوقي، (الجزائر: دار الهدى) ، ص: ٥٩، وهو مذهب الشافعية.

(٢) الجوهري، "الصحاح في اللغة". تحقيق أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) ، مادة: الأرنب، قال: والأرنبة طرف الأنف.

(٣) قال الدكتور: محمد البراك: كون الحمل علامة في البلوغ فيه نظر، وذلك أن الحمل مسبوق بعلامتين: الحيض أو الإنزال، أو هما معاً، فإن الجارية الغالب من حالها أنها لا تحمل حتى تحيض، فإن حملت من غير حيض فالحمل مسبوق بالإنزال، الذي ينعقد منه الولد، وهذا لا محالة، فيكون البلوغ به لا بالحمل، والله أعلم. انظر: رموز الكنوز للرسعني بتحقيق البراك: ١: ٣٧١ .

(٤) المرغيناني، "الهداية شرح البداية". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث) ، ٣: ٢٨٢.

(٥) ابن رشد، "بداية المجتهد". (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م) ، ٢: ٣٤٠.

٥–ثم قال: فصل: واتفق جماهير الأمة، ومشاهير الأئمة على شرعية الحجر على السفيه المبذر، منهم: علي، وعثمان، والزبير، وعائشة، وابن عباس، وعبدالله بن جعفر(١)، وفقهاء المدينة، وفقهاء الشام، والأئمة الثلاثة، وصاحبا أبي حنيفة(٢)، وإسحاق إمام خرسان(٣)، وأبو ثور(٤). وادعى بعض العلماء الإجماع في هذه المسألة، لقصة عبدالله بن جعفر أنه اشترى أرضاً سبخة بستين ألف درهم فغبن فيها، فأراد علي أن يحجر عليه، فأتى ابن جعفر إلى الزبير، فقال: إني اشتريت كذا، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان، فيسأله أن يحجر علي، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع، فقال علي لعثمان، إن ابن جعفر اشترى كذا وكذا فاحجر عليه، فقال الزبير:

(١) أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، صحابي من صغار الصحابة، وأحد رواة الحديث النبوي، وأحد أشهر من عُرف من العرب بجوده وكرمه، (ت: ٨٠هـ) ٠ الذهبي "سير أعلام النبلاء"٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٣: ٤٥٨ ٠

(٢) هما: محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي الأنصاري. انظر: ترجمتهما في سير أعلام النبلاء ٨: ٥٣٥، ٩: ١٣٤.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، (ت: ٢٣٨هـ) ٠ ابن حجر، "تقريب التهذيب"٠ تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م) ، ١: ١٠٠، رقم: ٣٣٢ ٠

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، (ت: ٢٤٠هـ) ٠ ابن حجر، "تقريب التهذيب"٠ تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م) ، ١: ٨٩، رقم: ١٧٢ ٠

أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ [(١)]. وشذ أبو حنيفة فقال: لا حجر عليه، وإن كان أفسق الناس، وأشدهم تبذيرا، وتابعه زُفَرْ[(٢)]، ويقال: هو مذهب إبراهيم النخعي[(٣)]. قال مجاهد والضحاك –رحمهما الله–: المقصود بالسفه في الآية: النساء، وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–: هم النساء والصبيان، ورجَّح الطبري: عموم اللفظ فقال: لا دليل على التخصيص، فيدخل فيه النساء والصبيان والأيتام...[(٤)].

٦–ثم قال: في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ واختلف العلماء هل هذه الآية محكمة أو منسوخة؟ على قولين: أحدهما: محكمة، وهو قول: عمر، وابن

---

(١) البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيوت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م) ، ٦: ٦١، ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٤: ٥١٩، البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ، ١: ٣٩٥ .

(٢) زفر بن الهذيل العنبري، فقيه، تفقه على أبي حنيفة، (ت: ١٥٨هـ). أبو نعيم، "أخبار أصبهان". تحقيق سيد حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ١: ٣١٧، الذهبي "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٨: ٣٨ .

(٣) المرغيناني، "الهداية شرح البداية". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث) ، ٣: ٢٨١.

(٤) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م)، ٧: ٥٦٥.

عباس، والحسن، والشعبي، وأبي العالية، ومجاهد، وابن جبير، والنخعي، وقتادة في آخرين[١]. وحكمها عندهم: أن الغني ليس له أن يأكل من مال اليتيم شيئا، فأما الفقير الذي لا يجد ما يكفيه وتشغله رعاية مال اليتيم عن تحصيل الكفاية فله أن يأخذ قدر كفايته بالمعروف من غير إسراف[٢].

٧–وفي قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾قال الرسعني: قال الحسن: أن يأكل بمقدار عمله وأجرته[٣]، وقالت عائشة: بمقدار حاجته، وعن ابن عباس: كالقولين[٤]. وقال الشعبي: لا يأكل إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى أكل الميتة[٥]، وحكم الكسوة حكم الأكل. واختلفوا في وجوب

---

(١) رواه ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م)، ٤: ٢٥٦–٢٦٠ .

(٢) هذا مقيد عند الحنابلة، بأن الولي إذا كان موسراً فلا يأكل من مال اليتيم إذا لم يكن أباً، وإن كان فقيراً فله أقل الأمرين من أجرته.

(٣) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد محمد الطيب، (ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ) ، ٣: ٨٦٧–٨٧١، الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق السيد ابن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ١: ٣٦٤، ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ٢: ١٦ .

(٤) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٧: ٥٩٣، ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد محمد الطيب، (ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ) ، ٣: ٨٧٠–٨٧١ .

(٥) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، =

القضاء عليه إذا أيسر: فقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: ألا إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت[1]. وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد: عدم وجوب القضاء؛ تنزيلاً لما أكله بالمعروف في مقابلة عمله.

٨–ثم قال: وفي قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾: هذا أمر استحباب وإرشاد لأولياء الأيتام إلى الإشهاد عليهم عند تسليم أموالهم إليهم، إظهاراً للأمانة، ودفعاً للتهمة بالخيانة، وقطعاً لأسباب المخاصمة والتجاحد[2].

= ٧: ٥٨٤، ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد محمد الطيب، (ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ) ، ٣: ٨٧١، البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ، ١: ٣٩٦ .

(١) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٧: ٥٨٢، أحمد النحاس، "الناسخ والمنسوخ". تحقيق د. محمد عبدالسلام، (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ) ، ص: ١١٢، البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيوت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م) ، ٦: ٣٥٤، البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ، ١: ٣٩٦، ابن كثير، "تفسير القرآ، العظيم". تحقيق محمد حسين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ، ١: ٤٥٤، وقال: إسناده صحيح.

(٢) الرسعني، "رموز الكنوز". تحقيق أ. د/محمد البراك، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٩٩٩م) ، ١: ٤٢٣–٤٢٧ .

قلت: لا ينفك عنه الحجر، لأنَّه حكم معلق على شرطين فلا يثبت بدونهما[١]، وقد جمع ابن عباس رضي الله عنهما بين المذهبين فقال: "اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار"[٢]. وقال تلميذه مجاهد: لا تدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط ما لم يؤنس منه رشداً[٣]، وقال ابن حزم –رحمه الله–: لمّا سئل ابن عباس –رضي الله عنهما– أجاب قائلاً: تسألني عن اليتيم متى ينقضي يتمه، فلعمري إنَّ الرجلَ لتنبت لحيته وإنَّه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، وإذا أخذ لنفسه من مصالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، وإنَّه لا ينقطع عن اليتيم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد، وإذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله فقد انقضى عنه يتمه [٤]. وملخص معنى الرشد عند الفقهاء: أن مالكاً قال: إصلاح الدنيا ومعرفة وجوه أخذ المال وحفظه. وقال الشافعي: صلاح الدين والدنيا وضبط المال. وقال أبو حنيفة: بلوغ خمس وعشرين سنة، وقال الإمام أحمد: متى بلغ عاقلاً مصلحاً ماله[٥].

---

(١) ابن العربي، "أحكام القرآن "٠ تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م) ، ١: ٣٥١، ابن قدامة، "المغني"٠ (مكتبة القاهرة) ، ٤: ٣٤٤.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلي: ٨: ٢٨٥ ٠

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور: ٢: ٤٣٥ ٠

(٤) ابن حزم، "المحلى بالآثار"٠ (بيروت: دار الفكر) ، ٨: ٢٨٥، الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م) ، ٥: ٣٧٢.

(٥) الماوردي، "الإقناع في الفقه الشافعي"٠ ١: ١٠٤، ابن العربي، "أحكام القرآن "٠ تحقيق =

ومما ذُكِر يُعلم أنّه لا يجوز تسليم اليتامى أموالهم إلا بعد توفر الشروط المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾(النساء: ٦). **وعلى الولي الاختبار بتكليفهم بعمل يوافق طبيعتهم، وهذا قول الحنفية ووجه عند المالكية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا أخرج في مباح قدراً زائدة على المصلحة. وعند الشافعية في أصح أقوالهم: الاختبار أن يدفع إليه قدر من المال ويمتحنه في المحاكمة والمساومة، فإذا آل الأمر إلى العقد عقد الولي، وهو الوجه الآخر عند المالكية[1]، فإن استبان له الرشد بعد اختباره بحسن تصرفه وتدبيره ورجاحة عقله، وجب تسليم المال له[2]. هكذا تتضافر الأقوال في بناء محكم يؤكد بعضها بعضاً أنَّ ما باليتيم من ضعف يحول بينه وبين حسن التصرف في ماله، فلا يدفع إليه بالمال إلا بعد نضجه وبلوغه، وتمام رشده، واختبار قدراته في تصريف المال**

= محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م) ، ١: ٣٥١.

(١) الشافعي، "الأم"٠ (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م) ، ٣: ٢٢١، ابن العربي، "أحكام القرآن "٠ تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ١: ١٤٨، الكاساني، "بدائع الصنائع"٠ (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م) ، ٧: ١٧٠.

(٢) وقت الاختبار، فيه روايتين: الأولى: قبل البلوغ، وعليه أكثر الأصحاب وهو قول: الحنفية والشافعية على الأصح، والثانية: بعد البلوغ، وهو قول المالكية٠ الشافعي، "الأم"٠ (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م) ، ٣: ٢٢٠، الجصاص، "أحكام القرآن"٠ تحقيق محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ، ٢: ٩١.

واستخدامه، وتلك من حكم القرآن البالغة وحرص الشريعة الغراء على حماية الحقوق وصيانتها من العبث والضياع.

قلت أيضاً: للولي أن يأكل من مال يتيمه بشرطين: أن يكون فقيرا، وأن يأكل بالمعروف، إن كانت ولايته من غير أجرة، أما إن كانت بأجرة فلا يأكل. وبما أنه أُبيح له الأكل، فالصواب أنه لا يجب عليه القضاء مطلقاً، لأن الشارع أذن له، ولم يتعرض للقضاء، فتحمل الآية على الإطلاق وهو الصواب. وربما حُمل خبر عمر رضي الله عنه ومن وافقه على الاستحباب، والله أعلم. وقد سأل أعرابي ابن عباس رضي الله عنه فقال: ما يحل لي من مال يتيمي؟ فرخص له أن يأخذ منه إذا كان يخدمه. وعن مجاهد–رحمه الله– أنّه يأكل والي اليتيم من مال اليتيم ما يقوته ويلبسه ويركبه بلا مسرفة ولا مخيلة؛ فإن أيسر قضاه وإن أعسر كان في حل[(١)]. وفي الآية دليل على جواز الأكل بالحق، وذمه على وجه الظلم وهضم الحقوق. وقال الأحناف: يأخذ قرضاً إذا احتاج إليه ثم يقضيه،. وقال المالكية: إذا كان وصي اليتيم أو الأمين محتاجًا جاز أن يأكل من مال اليتيم بقدر أجر مثله[(٢)]. وقال الشافعية: إذا كان فقيراً جاز له أن يأكل، وقيل: إن كان فقيراً، وشغلته هذه

(١) مجاهد بن جبر، "تفسير مجاهد بن جبر" ٠ تحقيق د. محمد عبدالسلام، (ط١، مصر: دار الفكر الإسلامي، ١٩٨٩م) ، ١: ١٤٥، النحاس، "معاني القرآن الكريم" ٠ تحقيق محمد علي الصابوني، (ط١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ) ، ٢: ١٩ ـ ٢٢ ٠

(٢) الثعلبي، "المعونة على مذهب عالم المدينة" ٠ تحقيق حميش عبد الحق، (مكة: مكتبة مصطفى الباز) ، ١: ١١٧٨ ٠

الرعاية عن كسبه والتفرغ لشأن نفسه، جاز له أن يأخذ أجراً على ذلك بالمعروف، وإنَّما يعين القدر الذي يقضي به العرف الحاكم أو من يقوم مقامه[(١)]. وقال الحنابلة: له أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته، لأنَّه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً، ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم[(٢)].

والذي يظهر من خلال أقوال العلماء عدم التوسع في الأخذ من مال اليتيم، إلا لمن يقوم عليه، ولعل الراجح في هذه المسألة: جواز الأكل من ماله عند الضرورة أو الحاجة إليه على وجه الاستقراض منه، فأمَّا على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله، وذلك لانعقاد الإجماع على أنَّ والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته، فلما كان ذلك بإجماع العلماء ظهر تحريم الأخذ إلا قرضاً[(٣)].

قلت أيضا: وفي الآية مخاطبة لأولياء أموال اليتامى الذين يخافون ربهم، بأنَّه إذا جاء وقت رد أموالهم فردوها وأشهدوا على ذلكم الرد بأنهم

---

(١) النووي، "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر) ، ١٣: ٣٥٩، د. مصطفى الخن، وآخرون، "الفقه المنهجي على فقه الإمام الشافعي". (ط٤، دمشق: دار القلم، ١٩٩٢م) ، ٨: ٢٥٣ .

(٢) المقدسي، "العدة شرح العمدة". (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣م) ، ص: ٣٣٣، ابن ضويان، "منار السبيل". تحقيق زهير الشاويش، (ط٧، المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م)، ١: ٣٨٩.

(٣) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٧: ٥٩٤.

قد تسلموها وقبضوها وبرئت عنها ذممكم، وري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: إذا دفع إلى اليتيم ماله فليدفعه إليه بالشهود كما أمره الله تعالى[١]. قال الأحناف: إنّ الأمر للندب، وصُرِف عن الوجوب لأنّ الوصي أمين، والأمين إذا ادّعى الردّ على من ائتمنه صدّق، فالقول قول المؤتمن، وقالوا إنَّ قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ يشهد لهم في عدم لزوم البينة، فإنّ معناه أنَّه لا شاهد أفضل من الله تعالى فيما بينكم وبينهم، وروي ذلك عن سعيد بن جبير[٢]، ضعف هذا القول الشافعية. وقالوا: لا يصدق إن لم يشهد لأنَّ الله قد أمر بالإشهاد، وظاهر الأمر للوجوب[٣]. وقال المالكية: إذا بلغ اليتيم فطالب الوصي بماله فزعم أنَّه قد دفعه إليه لم يقبل منه إلا ببينة، وذلك لأنَّ الله أمر بالإشهاد[٤]. وقال الحنابلة: فمن ترك الإشهاد فقد

---

(١) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م)، ٤: ٢٦١، أبي السعود، "إرشاد العقل السليم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ١٤٦، السيوطي، "الدر المنثور". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٢: ٤٣٨.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م) ، ٥: ١٥٤، السايس، "تفسير آيات الأحكام". تحقيق ناجي سويدان، (المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م) ، ١: ٢٢١ .

(٣) الرافعي، "الشرح الكبير". (دار الفكر) ، ١١: ٨٢، ابن رفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه" تحقيق مجدي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م) ، ١٠: ٢٥

(٤) الثعلبي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق حميش عبدالحق، (مكة: مكتبة مصطفى الباز) ، ١: ١١٧٨ .

فرَّط فلزمه الضمان، وفي رواية: يُقْبَل قول الوصي وإن لم يشهد[1]. وما ذهب إليه الرسعني ذهب إليه ابن الجوزي في تفسيره[2].

***

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾(النساء: ٧–١٠).

٩– قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ذكر الرسعني: أن ابن عباس، وقتادة، وجمهور المفسرين قالوا: كانوا لا يورثون النساء في الجاهلية، ولا الصغار، وإنما يورثون من حاز الغنيمة، وحمى الذمار... وذكر قول الأخفش في قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أنها على جعل لهم نصيبا[3]، والآية تدل عليه، لأن قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾، ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ يدل على معنى: جعل لهم نصيبا. والمفروض: الذي فرضه الله، وهو آكد

(١) عبدالرحمن المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع". (دار الكتاب العربي)، ٤/٥٣٢، انظر: الرواية الثانية في المغني: ٤: ١٨٤.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣٧١–٣٧٤.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٥: ٤٨.

من الواجب[١].

قلت: لا يخفى مكانة وحال المرأة في الجاهلية قبل الإسلام، فكان الجاهليون ينظرون إلى المرأة على أنها متاع من الأمتعة التي يمتلكونها مثل الأموال والبهائم، ويتصرفون فيها كيف شاؤوا، فلا يورثون المرأة، وكانوا يقولون: لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة، وإذا مات الرجل ورِثَه ابنه، فإن لم يكن، فأقرب من وُجِد مِن أوليائه أبًا كان أو أخًا أو عمًّا، على حين يضمّ بناته ونساءه إلى بنات الوارث ونسائه، فيكون لهنّ ما لهنّ، وعليهنّ ما عليهنّ، بل معدومة الحقوق، إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، فهو يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها. رواه أبو داود. حتى جاء الإسلام فأعطاها حقها"[٢]. وما ذهب إليه الرسعني ذهب إليه ابن الجوزي في تفسيره[٣].

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية في مذهب أحمد. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م) ، ١: ٣٥١ .

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: قوله تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) ، حديث رقم: ٢٠٩٠، (٢/٢٣١) . قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ١: ٣٧٤ .

١. –وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾: يعني قسمة المواريث، ﴿أُولُوا الْقُرْبَى﴾ يريد أقرباء الميت الذين لا يرثون. ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ خطاب للورثة، حضهم الله على الرضخ لأقاربهم تطييباً لقلوبهم...، والأكثرون على أنه أمر استحباب، إذ لو كان فريضة لحد، وقُدر كما في سائر الحقوق. وذهب قوم منهم: مجاهد، وابن سيرين، إلى أنه أمر إيجاب [(١)]، ثم اختلف القائلون بالوجوب في والي اليتيم هل يرضخ من ماله؟ فروي عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني: أنه فعله، وقال: لولا هذه الآية لفعلت ذلك من مالي، وفعل نحو ذلك ابن سيرين[(٢)].

والذي يظهر أن الآية محكمة وهو الصحيح، وأن الأمر فيها للاستحباب، وذلك لأمور: أن النصيب غير مقدر في الآية، ولو كان واجباً لحد، ثم إنه علقه بحضورهم، ولو كان واجباً للزم دفعه، حضروا أو لم يحضروا، وقد يتعذر إعطاء هؤلاء منه إذا كانت التركة من بهيمة الأنعام مثلا، وذهب آخرون لنسخها بآية الميراث، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: هي محكمة وليست بمنسوخة، ولكنها مما تهاون

---

(١) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٨: ٩، البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ، ١: ٣٩٧ .

(٢) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٨: ١٧، البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ، ١: ٣٩٧ .

الناس بها[١]. وقال سعيد بن جبير: والله ما نُسخت ولكنها مما تهاون به الناس[٢].

***

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾(النساء: ١١-١٢).

١١-معنى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾: يعهد إليكم ويأمركم في

(١) رواه البخاري، كتاب: التفسير، باب: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) ، ص: ٩٤٧، حديث رقم: ٤٥٧٦ .

(٢) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٨: ٨، ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ٢: ١٩ .

أولادكم، أي في شأن ميراثهم، ثم فصل ما أجمل فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ﴾ يعني المتروكات، أو الوارثات، ﴿نِسَآءً﴾ خُلّصاً لا ذكر معهن، ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ﴾. أجمعت الأمة على أن لما فوق الثنتين الثلثين، وأما الثنتان فكذلك في قول عامة أهل العلم، إلا ابن عباس، فإنه اعتصم بظاهر الآية، ولم يعط الثلثين إلا لأكثر من ثنتين.

قال القاضي أبو يعلى: إنما نص على ما فوق الاثنتين، والواحدة، ولم ينص على الاثنتين، لأنه لما جعل لكل واحدة مع الذكر الثلث كان لها مع الأنثى الثلث أولى[1]. وقال غيره: ذكر الفوق زائدة، وهذا يفتقر إلى دليل، ولا دليل هنا. ثم قال: فصل: اعلم أن للأب ثلاثة أحوال: حال: يرث فيها السدس بالفرض، وهي مع ذكور الولد[2]، وولد الابن. وحال: يرث فيها بالتعصيب، وهي مع عدم الولد. وحال: يجتمعان له، وهي مع إناث الولد، يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب. ثم قال: وللأم أربعة أحوال:

١–حال: ترث فيها السدس، وهي مع اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، ومع الولد أو ولد الابن. وكان ابن عباس لا يحجبها من الثلث بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات [3]، وهو ظاهر القرآن.

---

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ٢: ٢٦ .

(٢) الولد: يقصد به الابن والبنت.

(٣) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م)، ٨: ٤٠، البيهقي، "سنن البيهقي". تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيروت: دار =

٢–وحال: ترث فيها الثلث، وهو مع عدم هؤلاء.

٣–وحال: ترث فيها الثلث الباقي، وذلك في العمريتين، وهما: زوج وأبوان، وامرأة وأبوان، للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ابن عباس، فإنه يجعل لها ثلث جميع المال[١]، وتابعه شريح، وداود.

٤– وحال رابعة: وهي إذا نفى ولدها باللعان، فإنه ينقطع نسبه من جهة من نفاه، فلا يرثه هو، ولا أحد من عصباته، وترث هي وذوو الفروض منه فروضهم، فما أبقت الفروض ورثته الأم بالتعصيب في قول ابن مسعود، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي اختيار[٢] صاحبنا أبي بكر عبدالعزيز[٣]. وقال علي رضي الله عنه: عصبته عصبة أمه، وهي الرواية

= الكتب العلمية، ٢٠٠٣م) ، ٦: ٢٢٧، الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م) ، ٤: ٣٣٥ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٢٨، وعبدالرزاق في مصنفه، قاله في الدر ٢: ٤٤٦، وانظر إعلام الموقعين ١: ٣٥٧ .

(٢) ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٢: ٦٣، المرداوي، "الإنصاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي) ، ٧: ٣٠٩ .

(٣) عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، أحد مشاهير الحنابلة، صنف وجمع وناظر، خالف الخرقي في مسائل عدة، (ت: ٣٦٣هـ) . ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة". تحقيق محمد حامد، (بيروت: دار المعرفة) ، ٢: ١١٩ .

الأخرى عن الإمام أحمد، وهي اختيار[1] الخرقي[2].

قال العلامة ابن القيم: فهذا– يعني حجب الأم بالأخوين– مما تنازع فيه الصحابة، فجمهورهم أدخلوا لفظ الاثنين في لفظ الإخوة، وأبى ذلك ابن عباس، ونظره أقرب إلى ظاهر الآية، ونظر الصحابة أقرب إلى المعنى، وأولى به،...[3].

وقوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ أي: فلأمه الثلث والباقي للأب بالتعصيب. وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾يريد من أي جهة كانوا ذكوراً أو إناثا، وقد ذكرت اختلافهم في حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين آنفا– أي: في بداية الآية.

١٢–وقوله: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾ هذا فرض الزوج من تركة زوجته عند عدم ولدها، وولد ابنها منه، أو من غيره. وفرضه: الربع مع وجود ولدها، أو ولد ابنها منه أو من غيره، وفرض الزوجة من الزوج على النصف من ذلك في الحالين، وللزوجات من الزوج

---

(١) عمر بن الحسين، "مختصر الخرقي"، ص: ٧٧، ابن قدامة المقدسي، "المغني"، (مكتبة القاهرة)، ٦: ٢٦٠.

(٢) عمر بن الحسين الخرقي، أبو القاسم، مصنفاته وشروحه كثيرة في المذهب الحنبلي، (ت: ٣٣٤هـ). ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، تحقيق محمد حامد، (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٧٥.

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، تحقيق محمد عبدالسلام، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ١: ٣٥٩.

الواحد إذا اجتمعن ما للزوجة إذا انفردت من الربع أو الثمن. وقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾، اعلم أن هذه الآية في شرح توريث الكلالة، وهم الذين يُنسبون إلى الميت بواسطه، وللعلماء في الكلالة اختلاف، ومقصود الكلام فيها يحصره فصول نظمها بعضهم فقال:

الفصل الأول: كثر أقوال الصحابة في تفسير الكلالة، فاختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها عبارة عمن سوى الوالد والولد، وهو الصحيح، وبه قال علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، والزهري، وقتادة، والفراء. وأما عمر رضي الله عنه فكان يقول: الكلالة من سوى الولد. وهو قول طاووس. وقال الحكم: الكلالة ما عدا الولد، وقيل: بنو العم الأباعد، وقال عطية: الإخوة من الأم.

وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال – لما طعن–: كنت أرى أن الكلالة: من لا ولد له، وأنا أستحى أن أخالف أبا بكر، الكلالة: من عدا الوالد والولد. وروي عنه رضي الله عنه أيضا: التوقف...

والفصل الثاني: اعلم أن الكلالة قد تُجعل وصفاً للوارث، وللموروث، فإذا جعلناها وصفاً للوارث، فالمراد: من سوى الولد والوالد. وإذا جعلناها وصفاً للموروث، فالمراد: الذي يرثه من سوى الوالد والولد... إذا عرفت هذا فنقول: المراد من الكلالة في هذه الآية الميت الذي لا

يخلّف الوالد والولد[1].

الفصل الثالث: يقال: رجل كلالة، وامرأة كلالة، وقوم كلالة، لا يثني ولا يجمع...

الفصل الرابع: قوله: (يورث) فيه احتمالان: الأول: أن يكون ذلك مأخوذاً من ورث الرجل يورث، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الموروث منه... والاحتمال الثاني: قوله: (يورث) يحتمل أن يكون مأخوذاً من ورث يرث، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الوارث. . . . .

الفصل الخامس: ... قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ يعني من الأم بالإجماع، وقد صرحت بذلك قراءة سعيد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب[2].

وقوله: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، ولا يسقط ولد الأم أخاً كان أو أختاً إلا بأربعة: الأب، والجد وإن علا، والولد، وولد الابن وإن نزل....

***

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ١٦).

---

(١) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٨: ٦١، ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ٢: ٣٢ .

(٢) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٨: ٦٢ .

١٣–قال الرسعني: فصل: كان حكم الزانية في صدر الإسلام أن تحبس في البيت حتى تموت، وحكم الزاني أن يُؤذى، كما قال ابن عباس، فنُسخ الحكمان في حقهما، واختلفوا في الناسخ: فذهب جماعة من المفسرين إلى أنه نُسخ بحديث عبادة بن الصامت، وهو ما أخبرنا به الشيخان ابن قدامة المقدسي بدمشق، وأبو بكر محمد بن سعيد بن الموفق الخازن[١] ببغداد– قال كل واحد منهما: أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي[٢]، أخبرنا أبو الحسن مكي بن منصور بن علان الكرجي[٣]، أخبرنا أحمد بن الحسن الحيري[٤]، أخبرنا أبو العباس

(١) محمد بن سعيد بن الخازن النيسابوري، أحد رواة مسند الشافعي، (ت: ٦٤٣هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٢٣: ١٢٤ ٠

(٢) طاهر بن محمد المقدسي، ثم الرازي، أبو زرعة المقدسي، سمع مكي بن منصور الكرجي، (ت: ٥٦٦هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٠: ٥٠٣، ابن العماد، "شذرات الذهب"٠تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦م) ، ٤: ٢١٧ ٠

(٣) مكي بن منصور بن محمد علان، أبو الحسن الكرجي، سمع بنيسابور بن أبي بكر الحيؤي، (ت: ٤٩١هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ١٩: ٧١ ٠

(٤) أحمد بن الحسن النيسابوري، أبو بكر، الشافعي، حدث عن أبي العباس الأصم، (ت: ٤٢١هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ١٧: ٣٥٦، ابن العماد، "شذرات الذهب"٠ تحقيق محمود =

الأصم[1]، أخبرنا الربيع بن سليمان[2]، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبدالوهاب[3]، عن يونس بن عبيد[4]، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[5]. قال

= الأرناؤوط، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦م) ، ٣: ٢١٧ .

(١) محمد بن يعقوب النيسابوري، أبو العباس الوراق، المعروف بالأصم، أخذ عن الربيع كتب الشافعي، (ت: ٣٤٦هـ) . الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م) ، ٣: ٨٦٠، الأسنوي، "طبقات الشافعية". تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م) ، ١: ٧٦ .

(٢) الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي، خادم الشافعي، روى الأم وغيرها، (ت: ٢٧٠هـ) . الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ١٢: ٥٨٧، الأسنوي، "طبقات الشافعية". تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م) ، ١: ٣٩ .

(٣) عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، (ت: ١٩٤هـ) . ابن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م) ، ١: ٣٦٨، رقم: ٤٢٦١ .

(٤) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، (ت: ١٣٩هـ) . ابن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م) ، ١: ٦١٣، رقم: ٧٩٠٩ .

(٥) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الزنى، رقم: ١٦٩٠، ومسند الشافعي ص: ١٦٤.

الشافعي: وقد حدثني الثقة[١]: أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة، حطان الرقاشي[٢]، ولا أدري أدخله عبدالوهاب فنزل من كتابي أو لا[٣].

قلت: الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى عن هشام، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن عبادة. وهذا القول ليس بسديد، لأن أخبار الآحاد، لا تنسخ القرآن الثابت بالتواتر. وقد اختلفوا في خبر التواتر هل ينسخ القرآن؟ فذهب أكثر الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر إلى امتناع ذلك[٤]. قال الإمام أحمد: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده[٥]. وإلى هذا أشار عمر

---

(١) هو: يحيى بن حسان، قال الربيع: إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة، يريد به يحيى بن حسان. السيوطي، "تدريب الراوي". تحقيق قتيبة نظر محمد، (دار طيبة)، ١: ٢٣٩.

(٢) حطان بن عبدالله الرقاشي، ثقة. الذهبي، "الكاشف". تحقيق محمد عوامة، (ط١، جدة: مؤسسة علوم القرآن، ١٩٩٢م) ، ١: ٣٤٠، رقم: ١١٤٢ .

(٣) الشافعي، "مسند الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ) ، ص: ١٦٤.

(٤) الشافعي، "الرسالة". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٩٤٠م) ، ص: ١٠٦، الآمدي، "الإحكام". تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي) ، ٤: ١٣٩، الرازي، "المحصول". تحقيق د. طه جابر، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م) ، ٣: ٥١٩، ابن حزم، "الإحكام". تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة) ، ٤: ٦١٧ .

(٥) أبو يعلى، "العدة". تحقيق د. أحمد علي سير المباركي، (ط٢، كلية الشريعة: جامعة الإمام، ١٩٩٠م) ، ٢: ٦٨١، أبو الخطاب، "التمهيد". تحقيق مفيد أبو عمشة، (ط١، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي، ١٩٨٥م) ، ٢: ٣٦٩ .

بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، وكانت روت عن النبي ﷺ حديثاً يخالف ظاهر القرآن(١). وذهب أبو حنيفة ومالك إلى جواز ذلك(٢). والصحيح أن حديث عبادة مبيِّن للسبيل لا ناسخ. وقال قوم: المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ البكران، ثم نُسخ بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾(النور: ٢). والذي يقتضيه البحث الصحيح: ظهور العموم في الثيب والأبكار، فنُسخ في حق البكر بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ ونُسخ في حق الثيب بوحي رفع رسمه، وبقي حكمه(٣).

وإلى هذا أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله على المنبر يوم الجمعة مع توافر المهاجرين والأنصار: "إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها(٤)، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس

---

(١) حديث: فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها طلاقاً بائناً، فذهبت إلى النبي ﷺ تطالب زوجها بالنفقة، فقال لها النبي ﷺ: "ليس لكِ عليه نفقة". أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠ .

(٢) عمر الخبازي، "المغني". تحقيق محمد مظهر بقا، (ط١، ١٤٠٣هـ) ، ص: ٢٥٥، أبو الخطاب، "التمهيد". تحقيق مفيد أبو عمشة، (ط١، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي، ١٩٨٥م) ، ٢: ٣٦٩ .

(٣) يقصد: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. . .) .

(٤) يقصد بها: (إن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

زمان، أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله"[(١)]. والرجم في كتاب الله حق على من زنا، إذا أُحصن من الرجال والنساء، والذي يدلك على أن هذا هو الصحيح، وأن الحبس والأذى كان حكماً للبكر والثيب، قوله عليه السلام: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا... " فبيَّن السبيل في حق البكر والثيب، فدل على أن الحكم المنسوخ كان متناولاً لهما. ثم قال: فصل: وقد دل قوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ أن التوبة تُسقط ما كان واجباً عليهما بسبب الفاحشة، وهذا كان مخصوصاً بذلك الحكم وفرعاً عليه، فزال بزوال أصله. وأما الحكم اليوم، فإن الزاني، لا يسقط عنه الحد إذا وجب عليه بالتوبة على الصحيح من أقاويل العلماء[(٢)]، [(٣)]. وما ذهب إليه الرسعني قاله

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم: ٦٨٣٠، مسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، رقم: ١٦٣١ ٠

(٢) المسألة فيها قولان: أحدهما: أن التوبة تُسقط عنه الحد، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واحتجوا بعمومات الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨) ، وقول النبي ﷺ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"وفي الصحيحين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أصبت حداً فأقمه عليّ، فحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ فلما قُضيت الصلاة، أعاد الرجل مقالته، فقال له النبي □: "أصليت معنا؟ قال: نعم، فقال: "إن الله قد غفر لك ذنبك"٠ وقال سبحانه- بعد حد السرقة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ (المائدة: ٣٩) ٠انظر: تفسير الرسعني بتحقيق البراك١: ٤٠٧.

(٣) الرسعني، "رموز الكنوز"٠ تحقيق: ابن دهيش، (ط١، مكة: مكتبة الأسدي، =

ابن الجوزي في تفسيره[1].

قلت: يختلف الحد باختلاف الوضع، فتارة يكون مائة جلدة إذا كان الزاني بكرًا لم يتزوج كما قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ مع التغريب عاما كما قرره جمهور العلماء؛ إلا أبا حنيفة فإن التغريب عنده يرجع إلى رأي الإمام، وحجة الجمهور في الجلد مع التغريب ما ثبت في الصحيحين: "في الأعرابيين اللذين أتيا رسول الله ﷺ فقال أحدهما يا رسول الله: إن ابني هذا كان عسيفا – أي: أجيرا – على هذا فزنى بامرأته فافتديت ابني بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى: الوليدة والغنم ردا عليك، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام، واغد يا أنيس – لرجل من أسلم – إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[2]، وتارة يكون بالرجم، وذلك إذا كان المعترف بالزنى محصنا، لما روى الإمام مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد؛ أيها

= ٢٠٠٨م) ، ١: ٤٥٠-٤٥٤ .

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير" . تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ١: ٣٨٢-٣٨٣ .

(٢) رواه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم: ٢٧٢٥، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٨ .

الناس إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيقضوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم حق في كتاب الله، حق على كل من زنى إذا أحصن، من الرجال ومن النساء – إذا قامت البينة أو الحبل والاعتراف، وفي رواية عنه: "ولولا أن يقول قائل أو يتكلم متكلم: إن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت"(١). علق ابن كثير رحمه الله على ذلك بعد أن أورد جملة أحاديث قائلا: "وهذه طرق متعددة متعاضدة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولا به والله أعلم"، ثم عرض ابن كثير رحمه الله لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز والغامدية، وقال – رداً على من ذهب إلى جمع الجلد إلى الرجم في حق الزاني المحصن –: لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدهم قبل الرجم، وهذا مذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية والرجم

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٨٢٤/٢) ، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم، رقم: ١٠، والإمام أحمد في مسنده (٥٥/١) ، كتاب: مسند الخلفاء الراشدين، باب: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ١٩٧، وأبو داود (١٤٤/٤) ، كتاب: الحدود، باب: في الرجم، رقم: ٤٤١٨، قال الألباني: صحيح.

للسنة؛ لما روى الإمام أحمد وأهل السنن عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(١)(٢).

***

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ (النساء: ٢٣).

١٤–قال الرسعني: في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فصل: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه في مقدار الرضاع المحرم، فنقل عنه حنبل(٣): أنها رضعة واحدة، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر،

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (١٠/٦٠) ، كتاب: التفسير، باب: (أو يجعل الله لهن سبيلا) ، رقم: ١١٠٢٧ .

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق محمد حسين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ، ٢: ٢٠٤-٢٠٦ .

(٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، وذكر =

وابـن عبـاس، والحسـن، والنخعـي، والزهـري، والثـوري، وأبـي حنيفـة[١]، ومالك[٢]، لعموم الأدلة. ونقل عنه محمد بن العباس[٣]: أنه ثلاث رضعات، لما أخرج مسلم في صحيحه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ قال: "لا تحرم المصة ولا المصتان"[٤]، فمدلوله تحريم ما فوقهما. ونقل عنـه أبـو الحـارث[٥]: أنـه خمـس رضـعات متفرقـات. وهـو المنصـور فـي المـذهب[٦]، وبـه قـال الشـافعي[٧] رضـي الله عنـه لمـا أخـرج مسـلم فـي

= مسائل عن الإمام أحمد، (ت: ٢٧٣هـ) ٠ ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة"٠ تحقيق العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م) ، ١: ١٤٣ ٠

(١) المرغيناني، "الهداية"٠ تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث) ، ١: ٢٢٣ ٠

(٢) أبـو الخطـاب، "التمهيـد"٠ تحقيـق مفيـد أبـو عمشـة، (ط١، جامعـة أم القـرى: مركـز البحـث العلمـي، ١٩٨٥م) ، ٨: ٢٦٥، ابـن رشـد، "بدايـة المجتهـد"٠ (مصـر: دار الحديث، ٢٠٠٤م) ، ٢: ٤٢ ٠

(٣) محمد بن العباس النسائي، قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٣١٥/١) : نقل عن إمامنا٠

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان، رقم: ١٤٥٠ ٠

(٥) أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع الجليل٠ ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة"٠ تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م) ، ١: ٧٤ ٠

(٦) ابن قدامة، "المغني"٠ (مكتبة القاهرة) ، ٨: ١٣٧، الماوردي، "الإقناع"٠ ٤: ١٢٦ ٠

(٧) السنوسي، "المنهاج"٠تحقيق مصطفى مرزوقي، (الجزائر: دار الهدى) ، ص: ١١٧، الشربيني، "مغني المحتاج"٠ (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ، ٣: ٤٢٥ ٠

صحيحه من حديث عائشة، قال: "أُنزل في القرآن عشر رضعات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات يحرمن، فتوفى رسول الله والأمر على ذلك"[(١)]، وهذا الحديث أدل من الذي قبله، لأن هذا دل بمنطوقه، ودل ذاك بمفهومه.

١٥–قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ذهب الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء إلى تحريم أمهات النساء بمجرد العقد.

ونُقل عن علي رضي الله عنه، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير: أنه يتوقف تحريم نكاحهن على الدخول ببناتهن[(٢)].

قلت: ما معنى ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ قلت: هي كناية عن الجماع، كقولهم: بنى عليها وضرب عليها الحجاب، يعني أدخلتموهن الستر[(٣)]. والباء للتعدية. واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند أبي حنيفة. وعن عمر رضي الله عنه: أنه خلا بجارية فجردها فاستوهبها ابن له، فقال: إنها لا تحل لك. وعن مسروق: أنه أمر أن تباع جاريته وقال: أما إني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من اللمس والنظر. وهذا مذهب الحسن البصري وعطاء

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم: ١٤٥٢.

(٢) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٤: ٣٢١، ابن قدامة، "المغني". (دار القاهرة) ، ٧: ٨٥ .

(٣) الزمخشري، "الكشاف". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ) ، ١: ٥٢٨.

وحماد، والأوزاعي، وأبي حنيفة[١]، وأحمد، وذهب ابن عباس وطاووس وعمرو بن دينار إلى أن التحريم لا يقع إلا بالجماع وحده، وهو مذهب الشافعي. ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ حكم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح في مذهب الأئمة الأربعة، وأكثر العلماء، وقد روي عن أمير المؤمنين عثمان وعلي رضي الله عنهم أنهما قالا: أحلتهما آية، وحرمتهما آية[٢]، يشيران إلى هذه الآية، وإلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء: ٣) فرجح عثمان التحليل، وعلي التحريم[٣][٤].

(١) عبد الرزاق بن همام، "مصنف عبد الرزاق". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي) ، ٦: ٢٧٧، ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٤: ٣٢٢-٣٢٣، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م) ، ٥: ١١٣.

(٢) أثر عثمان أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٨/٢) بسند صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٣/٣) ، وأما أثر علي فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٣/٣) ، والدارقطني في سننه (٣، ٢٨١) ، والبزار في كشف الأستار (١٦٦/٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٤) : ورجاله رجال الصحيح.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (ص: ٤١) : أما عثمان فلم أجد عنه تصريح بالتحليل، وإنما توقف، وأما علي ففي رواية الموطأ (٥٣٨/٢) : "فخرج من عنده- يعني عثمان- فلقي رجلاً من الصحابة- قال الزهري: أُراه علياً- فسأله، فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا" (بتصرف) . انظر: مسند الشافعي، ص: ٢٨٩، من طريق مالك.

(٤) الرسعني، "رموز الكنوز". تحقيق: ابن دهيش، (ط١، مكة: مكتبة الأسدي، =

قال الموفق ابن قدامة: الأصل في التحريم بالرّضاع الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وأما السنة: ما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي □ قال: "إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة"(١). وفي لفظ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"(٢). والرضاع الذي لا يشك في تحريمه، أن يكون خمس رضعات فصاعدا. هذا الصحيح في المذهب وروي عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس. وهو قول الشافعي. وعن أحمد رواية ثانية، أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم وروي ذلك عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب، والحسن ومكحول والزهري وأصحاب الرأي، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيرة يحرّم في المهد ما يفطر به الصائم واحتجوا بالكتاب والسنة. وعن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "كيف، وقد زعمت أن قد أرضعتكما"(٣). ولأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد. فلم يعتبر فيه العدد.

= ٢٠٠٨م) ، ١: ٤٦٧-٤٧١ .

(١) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم: ٥٠٩٩، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ١٤٤٤ .

(٢) رواه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: ١٤٤٥ .

(٣) رواه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، رقم: ٢٦٥٩ .

والرواية الثالثة، لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور وداود وابن المنذر. لقول النبيﷺ: "لا تحرّم المصّة ولا المصتان"[(١)]، لأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار، يعتبر فيه الثلاث. وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرّم هل كملا أو لا؟ لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه، فلا تزول عن اليقين بالشك. والسّعوط: بأن يصب اللبن في أنفه من إناء، والوجور: أن يصبّ في حلقه صبا من غير الثدي. فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع. وإن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي، ثبت به التحريم، بهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحرّم به، لزوال الاسم[(٢)].

قلت: في هذه الآية معنى دخلتم بهن: خلوتم بهن، فلا يكفي في التحريم مجرد التقبيل أو اللمس من غير خلوة، ولا يشترط الجماع، وذلك أن الخلوة مقدمة الجماع[(٣)]. وما ذهب إليه الرسعني قاله ابن الجوزي[(٤)].

*****

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامة، "المغني". (دار القاهرة) ، ١١: ٣٠٩- ٣١٠ .

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق محمد حسين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ، ١: ٤٧١ .

(٤) ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ١: ٣٨٨-٣٩٠ .

ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾(النساء: ٢٤).

١٦–قال الرسعني: فصل: قد ذهب جماعة إلى أن هذه الآية نزلت في المتعة وإباحتها، ثم نُسخت بعد[١]. والصحيح أنها محكمة، وأن المتعة إنما أبيحت بالسنة، ثم نُسخت بالسنة، والأحاديث الناسخة لإباحتها مخرّجة في الصحيحين[٢].

قلت: ونكاح المتعة من الأنكحة الباطلة المحرمة بالإجماع، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه، بل لا يجوز الاستماع إلى شبهات من يبيحه من أهل البدع والضلال، وقد نقل الإجماع على تحريم المتعة[٣] جمع، منهم: ابن المنذر، والقاضي عياض، والخطابي، والقرطبي، والماوردي، والطحاوي، والبغوي، ونص النحّاس: على اجتماع من تقوم به الحجة، على أن المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه

(١) القيسي، "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه". تحقيق أحمد حسن فرحات، (ط١، دار المنارة، ١٩٨٦م) ، ص: ٢٢١، ابن الجوزي، "ونواسخ القرآن ". تحقيق محمد أشرف، (ط٢، ٢٠٠٣م) ، ص: ٢٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، رقم: ٤٨٢٥، ومسلم، كتاب: النكاح، رقم: ١٤٠٧ .

(٣) ابن حجر، "الباري"، ٩: ١٧٣، كتاب: النكاح، باب: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة.

وسلم وقول الخلفاء الراشدين المهديين[١]. وقال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس[٢]، ثم حرمت تحريماً مؤبداً[٣]. أما مذاهب الأئمة الأربعة في نكاح المتعة: فقد نقل ابن عبد البر اتفاق الأئمة على تحريمه حيث قال: اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار منهم مالك وأصحابه من أهل المدينة وسفيان وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري على تحريم نكاح المتعة، لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم عنها. واختلفوا في معنى منها، وهو: الرجل يتزوج المرأة عشرة أيام أو شهرا أو أياما معلومات وأجلاً معلوما:

---

(١) النحاس، "الناسخ والمنسوخ". تحقيق د. محمد عبدالسلام، (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ) ، ص: ١٠٥ .

(٢) وهي: سرية قادها أبو عامر الأشعري (عم أبي موسى الأشعري (في السنة ٨هـ في أعقاب غزوة حنين وقبل غزوة الطائف ضد الفارين من جيش هوازن، وأوطاس: الوادي الذي وقعت فيه المعركة، يقع بين حنين والطائف، في منطقة يقال لها أوطاس. ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م) ، ٣: ٤٠٨، ابن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ١٩٩٧م) ، ٧: ٤٤ .

(٣) انظر: فتح الباري (١٧١/٩) ، كتاب: النكاح، باب: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة.

فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي هذا نكاح المتعة وهو باطل يفسخ قبل الدخول وبعده[1]، والتفاصيل في مظانها كتاب الفقه[2]. ولم يذكر ابن الجوزي أقوال الفقهاء في نكاح المتعة، وإنما ذكر جزءاً من الأدلة على تحريمه، والحديث عن نسخ الحكم وبقائه[3].

***

قولـه تعـالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥).

١٧–قال الرسعني: ذهب الإمامان: أحمد والشافعي إلى: أن القادر على طول الحرة لا يجوز له نكاح الأمة، لما يستلزم من استرقاق الولد تبعاً للأم. وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك. فأما العاجز عن طول الحرة فيباح له نكاح الأمة المؤمنة للآية، وهو مذهب الأكثرين. وقال أبو حنيفة وبعض فقهاء العراق: لا يشترط كونها مؤمنة، وحملوا الآية على الفضيلة

(١) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٥/٥٠٨) ،كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.

(٢) الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م) ، ٤: ٥٢.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ١: ٣٩٢-٣٩٣ .

والاستحباب، ألا تراه قال في أول الآية: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فوصف الحرائر بالإيمان، وليس بشرط في جواز نكاح الحرائر بالإجماع[١].

١٨–وقال في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى نكاح الفتيات عند عدم الطول، ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾أي: خاف الزنا بسبب ما عنده من الغلمة وشدة الشبق[٢] فأباح الله نكاح الإماء بشرطين، أحدهما: عدم طول الحرة، والثاني: خوف الزنا. قال الخرقي[٣]– رحمه الله–: وله أن ينكح من الإماء أربعاً، إذا كان الشرطان فيه قائمين[٤]. ونص عليه إمامنا أحمد رضي الله عنه في إحدى

---

(١) المرغيناني، "الهداية" تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ١: ١٩٤، القنوجي، "الروضة" ٠ (دار المعرفة) ، ١٢٩/٧.

(٢) الغلمة في اللغة – وزن غرفة – شدة الشهوة للجماع، وغلم غلما فهو غلم –من باب تعب – إذا اشتد شبقه وشهوته للجماع، ويقال: اغتلم الغلام: إذا بلغ حد الغلومة من عمره، قال الراغب الأصفهاني: ولما كان من بلغ هذا الحد كثيرا ما يغلب عليه الشبق قيل للشبق: غلمة. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. انظر: المفردات للراغب (٦١٣/١) مادة: غلم، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٠/٣١) ٠

(٣) أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، والخرقي هو صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، وكان من كبار العلماء، (ت: ٣٣٤هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ١٥: ٣٦٣.

(٤) انظر: مختصر الخرقي، ص: ٨٥ ٠ قال أ. د/ البراك في تحقيقه لتفسير الرسعني (٤٣٥/١) : اقتصر المصنف في إباحة نكاحه الأمة على شرطين، والصواب أنها أربعة شروط، اثنان ذكرهما، والثالث: أن تكون أمة مؤمنة، والرابع: أن يأذن سيدها٠

الروايتين، والرواية الأخرى: ليس له أن يتزوج إلا أمة واحدة، لأن خوف العنت يزول بها، فيختل أحد شرطي الحل فينتفي الحل[1].

ونقل ابن الجوزي قول الزجاج في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، حيث قال: والمعنى: من لم يقدر على مهر الحرّة، يقال: قد طال فلان طَولاً على فلان، أي: كان له فضل عليه في القدرة. والمراد بـ ﴿فَتَيَاتِكُمُ﴾ هاهنا: المملوكات، يقال: للأمة: فتاة، وللعبد: فتى، وقد سُمّي بهذا الاسم من ليس بمملوك. ثم قال: فأما ذكر الايمان، فشرط في إباحتهن، ولا يجوز نكاح الأمة الكتابية، هذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ الإشارة إلى إباحة تزويج الإماء. وفي ﴿ٱلْعَنَتَ﴾ خمسة أقوال:

أحدها: أنه الزنى، قاله ابن عباس، والشعبي، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وابن زيد، ومقاتل، وابن قتيبة.

والثاني: أنه الهلاك، ذكره أبو عبيدة، والزجاج.

والثالث: لقاء المشقة في محبة الأمة، حكاه الزجاج.

والرابع: أن العنت هاهنا: الإثم.

والخامس: أنه العقوبة التي تعنته، وهي الحد، ذكرهما ابن جرير الطبري.

---

(١) الرسعني، "رموز الكنوز"، تحقيق ابن دهيش، (ط١، مكة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨م)، ١: ٤٧٧، ٤٧٩-٤٨٠.

قال القاضي أبو يعلى: وهذه الآية تدل على إباحة نكاح الإماء المؤمنات بشرطين:

أحدهما: عدم طَول الحرّة.

والثاني: خوف الزنى، وهذا قول ابن عباس، والشعبي، وابن جبير، ومسروق، ومكحول، وأحمد، ومالك، والشافعي. وقد روي عن علي، والحسن، وابن المسيّب، ومجاهد، والزهري، قالوا: ينكح الأمة، وإن كان موسراً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[(١)]. إذاً ما ذهب إليه الرسعني موافق لما ذهب إليه ابن الجوزي.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ (النساء: ٣٤).

١٩–قال الرسعني: قال جماعة من العلماء، منهم: الإمام أحمد رضي الله عنه: "الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرره واللجاج فيه، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز"، وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز[(٢)(٣)].

---

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير"، تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ١: ٣٩٣.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، (دار القاهرة) ، ٧: ٤٦.

(٣) الرسعني، "رموز الكنوز"، تحقيق ابن دهيش، (ط١، مكة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨م)، ١: ٤٩٧.

قلت: وهذا التشريع حكيم من حكيم عليم خبير، وهو علاج ناجع للمرأة إذا نشزت، فوليها ينظر ما هو الأصلح؟ فإن وعظ بالحسنى واندفع النشوز فحسن، وإلا الانتقال للهجر– في الفراش فقط– للآية– وإن كان هناك أقوال أربعة فيه[1]–، فإن لم ينفع فله الضرب الغير مبرح حينئذ مع اجتناب بعض المواضع التي ذكرها الفقهاء، لأن المقصود التأديب وليس الإتلاف.

والوعظ: تخويفها بالله جل جلاله وتعريفها بالحقوق، وتذكيرها بالخير فيما يرق له قلبها، بدون أن يكون الهدف هو إظهار حقه عليها، وهذا الوعظ باللسان فإن أبت وإلا هجرها كما قال الحسن[2]، وفي حالة ظهور علامات نشوز المرأة بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة، فوعظها بالتخويف من الله جل جلاله، فيقول حينئذ: اتقي الله فإن عليك

---

(١) القول الأول: ترك الجماع، رواه: سعيد بن جبير، وابن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس، وبه قال: ابن جبير ومقاتل. انظر: تفسير الطبري (٥/٦٣-٦٤) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٤٢-٩٤٣) . والثاني: ترك الكلام فقط، روي عن ابن عباس وعكرمة، وبه قال السدي والثوري. انظر: الأم (٥/١٢٠) ، المغني (٤/٢٤٢) ، الإنصاف (٨/٣٧٦) ، كشاف القناع للبهوتي (٥/٢٠٩) . والثالث: الهجر من الكلام في المضجع، روي عن ابن عباس والحسن وعكرمة. انظر: تفسير الطبري (٥/٦٥). والرابع: هجر فراشها ومضجعها، روي عن الحسن ومجاهد والنخعي وقتادة وغيرهم. انظر: المغني (٧/٤٤٢) ، الفروع (٥/٣٣٦) ، الإنصاف (٨/٣٧٦) ، شرح المنتهى (٣/٥٤) ، تفسير الطبري (٥/٦٤).

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره (٥/٦٢-٦٤) ، وحكاه عنه الجصاص (٢/١٨٩).

حقاً لي، وارجعي عما أنت عليه واعلمي أن طاعتي فرض عليك، وهذا هو المذهب بلا نزاع[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "اهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح[٢]، وكأنه يشير إلى وقت ابتداء الضرب، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز، قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد[٣]. وهو ما عليه جماعة من أهل العلم، وخالف الشافعي.

قلت أيضا: وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الحنابلة، وهو قول: الحنفية والمالكية[٤]. ولم يذكر ابن الجوزي شيئا من أقوال الفقهاء

---

(١) ابن جرير، "جامع البيان"٠تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٨: ٣٠٠، السيوطي، "والدر المنثور"٠ (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م) ، ٢: ٢٧٧، وعزاه السيوطي لابن المنذر وابن أبي حاتم٠ البهوتي، "كشاف القناع"٠ (دار الكتب العلمية) ، ٥: ٢٠٩، الرحيباني، "مطالب أولي النهى"٠ (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م) ، ٥: ٢٨٦.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٨/٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٤٣/٣).

(٣) الرواية الأولى: أنه لا يملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش وتركها من الكلام، والرواية الثانية: له ضربها أولاً من حين نشوزها٠ الجصاص، "أحكام القرآن"٠تحقيق محمد القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ، ٢: ٢٦٨، ابن قدامة، "المغني"٠ (مكتبة القاهرة) ، ٧: ٢٤٢.

(٤) الجصاص، "أحكام القرآن"٠ تحقيق محمد القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ، ٢: ٢٦٨، ابن قدامة، "المغني"، (مكتبة القاهرة) ، ٧: ٢٤٢، المرداوي، "الإنصاف"٠ (ط٢، دار إحياء التراث العربي) ، ٨: ٣٧٦-٣٧٧ ٠

وإنما تطرق للوعظ، وأقوال العلماء بـ(الهجر)[1].

***

قولـــــه تعـــــالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٥).

٢. – قال الرسعني: فصل: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وادعى كل واحد منهما تعدى صاحبه عليه، أسكنهما الحاكم إلى جانب عدل يطلع على حالهما، فيرفع الأمر إليه، ليأخذ على يد الظالم، فإن التبس الأمر واتصل الشقاق بينهما، وافضى إلى ما يحرم من القول والفعل بعث الحاكم الحكمين ليفعلا ما رأيا المصلحة فيه من التفريق بعوض، أو غيره، والأولى أن يكونا من أهلهما، لما ذكرنا. ويجوز أن يكونا أجنبيين، لأنهما إما حاكمان وإما وكيلان، وأيما كان فلا يشترط له القرابة. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه في الحكمين، فروي عنه أنهما وكيلان، فعلى هذا يعتبر رضا الزوجين فيما يحكمان به، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، ولأن بذل المال حق للزوجة، والطلاق حق للزوج فاعتبر رضاهما فيه كسائر حقوقهما. وروي عنه أنهما حكمان، وهو قول مالك، والشافعي، في أحد قوليه[2]، لأن الله سماهما حكمين، ولأن اعتبار رضاهما ربما أفضى إلى

---

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ١: ٤٠١-٤٠٢ .

(٢) العبدري، "التاج والإكليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ، ٤: ١٧، =

دوام الشقاق، فتنتفي الحكمة المطلوبة من شرعية التحكيم، فعلى هذه الرواية للحكمين أن يجمعا إن رأياً، أو يفرقا، فما فعلا من ذلك لزمهما، وإن لم يرضيا. وتشترط عدالة الحكمين، على الروايتين معاً، لأن المقصود الإصلاح، والفاسق غير مأمون، فإنه(بعرضية)[١] الإفساد جرياً مع هواه وأغراضه الفاسدة. ويجوز أن يكونا عبدين وعاميين، إذا قلنا: هما وكيلان، وإن قلنا: هما حكمان[٢]، اشترط فيهما ما يشترط في الحاكم من الحرية والعلم وغير ذلك[٣].

قال الموفق ابن قدامة: والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، مأمونين، برضى الزوجين، وتوكيليهما، بأن يجمعا إذا رأيا أو يفرّقا، فما فعلا من ذلك لزمهما، وجملة ذلك أن الزوجين إذا وقع بينهما

= الشربيني، "مغني المحتاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ، ٣: ٢٦١، الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م) ، ٢: ٣٣٤ .

(١) لم يتبين لي معناها، ولكن لعله يقصد: دافع الفساد وذكره.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأول أصح- يعني أنهما حكمان- لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص. انظر: المسائل الماردينية، ص: ١٠٩، وكذلك رموز الكنوز بتحقيق البراك (٤٥٦/١) .

(٣) الرسعني، "رموز الكنوز". تحقيق ابن دهيش، (ط١، مكة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨م)، ١: ٤٩٨-٤٩٩ .

شقاق... واختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في الحكمين، ففي إحدى الروايتين عنه، أنهما وكيلان لهما، لا يملكان التفريق إلا بإذنهما. وهذا مذهب عطاء وأحد قولي الشافعي. وحكي ذلك عن الحسن، وأبي حنيفة،...[1].

قلت: والصواب أنه لا يجوز أن يكون الحكمان أجنبيين، بل لا بد أن يكونا من الأهل، وهذا هو منطوق الآية.

***

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٤٣﴾(النساء: ٤٣).

٢١–قال الرسعني: في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وظاهر الآية يقتضي جواز التيمم مع حصول المرض الذي يستضر معه باستعمال الماء سواء أكان يخاف التلف أو لا يخاف وهو مذهب إمامنا[2]**. وقال الشافعي–رحمه الله– في أحد قوليه: لا**

---

(١) ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ١٠: ٢٦٣ .

(٢) وهو: الصواب، ويشهد له حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ (النساء: ٢٩)، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف. رواه البخاري في صحيحه، =

يجوز التيمم إلا إذا خاف التلف[١]. وكذلك السفر يجوز فيه التيمم عند عدم الماء، قصيراً، أو طويلاً، والحضر كالسفر عند عدم وجود الماء، وخصه بالذكر، لأن الماء لا يُعدم إلا فيه غالبا. فإن حُبس في المصر، ولم يقدر على الماء، وحضرت الصلاة، صلى بالتيمم خلافاً لأبي حنيفة في إحدى روايتيه، وداود، في قولهما: لا يصلي. ولا إعادة عليه عندنا، وقال الشافعي: يُعيد[٢].

قال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فيه قولان: أحدهما: أن المعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء فتيمّموا، وتصلّوا. وهذا المعنى مروي عن عليّ، ومجاهد، والحكم، وقتادة، وابن زيد، ومقاتل، والفراء، والزجاج. والثاني: لا تقربوا مواضع الصلاة– وهي المساجد– وأنتم جنب إلا مجتازين، ولا تقعدوا. وهذا المعنى مروي عن ابن مسعود، وأنس بن مالك، والحسن، وسعيد بن المسيّب، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والزهري، وعمرو بن

= كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم.

(١) الشربيني، "مغني المحتاج"٠ (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ، ١: ٩٣، ابن قدامة، "المغني"٠ (مكتبة القاهرة) ، ١: ١٦١.

(٢) أبو يعلى، "المسائل الفقهية"٠ تحقيق د. عبدالكريم اللاحم، (ط١، مكتبة المعارف، ١٩٨٥م) ، ١: / ٩١، ابن قدامة، "المغني"٠ (مكتبة القاهرة) ، ١: ١٤٩، ابن حزم، "المحلى"٠ (بيروت: دار الفكر) ، ٢: ١٥٩.

دينار، وأبي الضحى، وأحمد، والشافعي، وابن قتيبة[1]، وعن ابن عباس، وسعيد بن جبير، كالقولين، فعلى القول الأول: (عابر السبيل): المسافر، وقربان الصّلاة: فعلها، وعلى الثاني: (عابر السبيل): المجتاز في المسجد، وقربان الصلاة: دخول المسجد الذي تفعل فيه الصلاة[2].

٢٢– وقال الرسعني في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: فمن قرأ (لا مستم) قال: الفعل من اثنين، فجرى على المفاعلة، ويتجه على هذه القراءة قول علي وابن عباس: إن المراد به الجماع[3]، ومن قرأ (لمستم)[4]جعل

---

(١) قال الموفق ابن قدامة: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء وليس لهم اللبث في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، وروت عائشة، قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم، وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب"رواه أبو داود. ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه، أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال. وممن نقلت عنه الرخصة في العبور: ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، والحسن، ومالك والشافعي ... ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ١: ١٩٩–٢٠١.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ١: ٤٠٩–٤١٠.

(٣) أثر علي رضي الله عنه عند ابن جرير في تفسيره (٣٩٢/٨) فقط، أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فعند ابن جرير (٣٨٩/٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٢/٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٢٥/١).

(٤) قراءة حمزة والكسائي والمشهور عن خلف (لمستم) ، وقرأ الباقون بالألف (لامستم) . الفارسي، "الحجة". تحقيق بدر الدين قهوجي، (ط٢، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٩٩٣م) ، ٣: ١٦٣، ابن الجزري، "النشر".تحقيق علي الضباع، (دار الكتب =

الفعل من واحد، وهو الإفضاء باليد، أو ببعض الجسد إلى جسد المرأة، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، ومنصور[١]، والشعبي، والنخعي[٢]. وفي هذه الآية على هذا التفسير مستدل لمن حكم بنقض الوضوء من لمس النساء، وقد اختلف العلماء في ذلك، وفيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات: أحدها: لا ينقض بكل حال، وهو قول ابن عباس، والحسن البصري، ومحمد بن الحسن[٣]، وسفيان الثوري، في إحدى الروايتين عنه. الثانية: ينقض بكل حال، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والزهري، وربيعة[٤]، والشافعي. الثالثة: التفصيل، إن كان لشهوة نقض، وإن كان لغير شهوة لم ينقض، وهو الصحيح من المذهب، واختيار عامة الأصحاب، وهو قول

= العلمية) ، ٢: ٢٥٠.

(١) منصور بن المعتم، أبو عتاب السلمي، الكوفي، الحافظ، الثبت، القدوة، أحد الأعلام، روى عن إبراهيم النخعي، (ت: ١٣٣هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٥: ٤٠٢-٤٠٨ ٠

(٢) أخرج هذه الآثار ابن جرير في تفسيره (٣٩٣/٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٢/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦/١) ٠

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبدالله، من أئمة الفقه والأصول، نشر علم أبي حنيفة، وسمع منه، فصيح، (ت: ١٨٩هـ) ٠ ابن كثير، "البداية والنهاية"٠ تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ١٩٩٧م) ، ١٠: ٢٠٢ ٠

(٤) ربيعة بن فروخ التيمي المدني، مولاه أبي عثمان المدني، أبو سليمان، المعروف بربيعة الرأي، إمام حافظ، وفقيه مجتهد، ثقة، صاحب رأي، (ت: ١٣٦هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٦: ٨٩-٩٠ ٠

مالك، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه. وقال الأوزاعي: إن كان اللمس باليد، نقض وإلا لا[1]. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن كانت ملامسة فاحشة تنشر الآلة نقضت، وإلا فلا[2]، [3].

٢٣–وفي قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال الرسعني: واختلف العلماء في وجوب طلب الماء. فذهب الإمام أحمد– في أصح الروايتين عنه– إلى أن طلب الماء شرط، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولا يقال: لم يجد إلا إذا طلب. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه ليس بواجب ولا شرط، وهو الرواية الأخرى.

والصعيد: التراب في قول علي، وابن مسعود، والفراء، والزجاج. قال الشافعي: لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار، فلذلك قال: لا يجوز التيمم إلا بما كان بهذه الصفة، وهو الصحيح من مذهب إمامنا. وقال الزجاج، وأبو حنيفة، وأصحابه: الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره،

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م) ، ١: ٣٠، ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ١: ١٢٣–١٢٤ .

(٢) وأظهر هذه الأقوال وأقواها دليلاً من قال: إن مس المرأة لا ينقض مطلقاً، لأن هذا مما تعم به البلوى، ولو كان ناقضاً لبينه الشارع بياناً عاماً، يزيل الالتباس والخلاف. ... انظر: الاختيارات لابن تيمية، ص: ١٦، وكذلك: رموز الكنوز للرسعني تحقيق البراك (٤٧٧/١) .

(٣) قال الموفق ابن قدامة: المشهور من مذهب أحمد، رحمه الله، أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة وهذا قول علقمة، وأبي عبيدة، والنخعيّ، والحكم، وحمّاد، ومالك، والثوري، وإسحاق، والشعبي... وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أراد به الجماع، بدليل أن المس أريد به الجماع فكذلك اللمس،... ابن قدامة، "المغني"، (مكتبة القاهرة) ، ١: ٢٥٦.

حتى لو ضربت عندهم على صخرة، لا غبار عليها، كان ذلك طهوراً[١].

وفي قوله في المائدة: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (المائدة:٦)، دليل على صحة مذهبنا، لأن المعنى: امسحوا بوجوهكم، وأيديكم ببعضه، وهذا مستحيل في الصخر الذي لا تراب عليه.

٢٤–ثم قال: فصل: ذهب الإمام أحمد إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول علي، وابن عباس، وعمار، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعكرمة، والأوزاعي، وإسحاق[٢]، لأن اليد عند الإطلاق إلى الكوع بدليل قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، والقطع من الكوع بالإجماع[٣]. وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يكفيك الوجه واليدين"[٤]. ورواه أيضاً عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً فقال: فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ

---

(١) وهو مذهب الإمام مالك. النحاس، "معاني القرآن". تحقيق محمد الصابوني، (ط١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ) ، ٢: ٥٨، المرغيناني، "الهداية". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ١: ٢٥.

(٢) إسحاق بن راهوية.

(٣) وهذا هو الصحيح، لأن اليد عند الإطلاق تنصرف إلى الكف، فإذا أراد الشارع خلاف ذلك قيده كما في آية الوضوء قال: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦) . ذكره البراك في تحقيقه لتفسير الرسعني (١/٤٨٠) .

(٤) رواه البخاري، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين، رقم: ٣٣٤، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٨ .

فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[1]. وذهب جماعة منهم: ابن عمر، والحسن، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، إلى أنه ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[2]. وذهب ابن سيرين إلى أنه ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين. وذهب الزهري إلى أنه يمسح إلى الآباط، لأن عماراً قال: ضربنا ضربة لوجوهنا، وضربة لأيدينا إلى المناكب[3]. ولا حجة فيه، لأنه حكى فعلهم، ولم يقل: إن النبي فعله، ولا أمر به، ولا رآه، أو بلغه فسكت[4][5].

---

(١) هو: تتمة للحديث السابق.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٨٧/١) ، والطبراني في الكبير (٣٦٧/١٢) ، من حديث ابن عمر٠ وانظر: المغني (١٥٤/١).

(٣) ابن جرير، "جامع البيان"٠تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٥: ١١٢، ابن قدامة، "المغني"٠ (مكتبة القاهرة) ، ١: ١٥٤، النووي، "المجموع" (دار الفكر) ، ٢: ٢٤١ ٠ القنوجي، "الروضة"٠ (دار المعرفة) ، ١: ١١٢

(٤) قال البراك: والصواب أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لإطلاق الآية، ولحديث عمار، وفيه: "فضرب بيديه الأرض ضربة واحدة"، وهذا مقام تعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان أكثر من ضربة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم٠ وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لا يحتج به ولو صح موقوفاً، فلا حجة فيه، لأن قول الصحابي إذا عارض ظاهر الكتاب أو السنة فلا يلتفت إليه، وكذلك حديث عمار في المسح إلى الآباط ضعيف سنداً ومتناً٠ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص التحبير (١٦١/١) : قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة. اهـ٠ انظر: تفسير الرسعني بتحقيقه (٤٨٠/١).

(٥) الرسعني، "رموز الكنوز"٠ تحقيق ابن دهيش، (ط١، مكة: مكتبة الأسدي، =

ذكر ابن الجوزي في تفسيره: الحديث عن التيمم، ثم الحديث عن القراءات في(لامستم)، ومن ثم معناها، ولم يتطرق لأقوال الفقهاء في ذلك[١].

***

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(النساء: ٩٢).

٢٥–قال الرسعني في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾أي: فعليه تحرير رقبة ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾واشترط الإمام أحمد– في إحدى الروايتين عنه– أن تكون قد صامت وصلت[٢]، وهو قول ابن عباس في إحدى روايتين عنه، والحسن وقتادة وعامة المفسرين[٣]. وقال في قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾

= ٢٠٠٨م)، ١: ٥١٩–٥٢٣ .

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ١: ٤١٠–٤١٣ .

(٢) ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ١٠: ١٠ .

(٣) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، =

وهم ورثة المقتول، ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ أي: إلا أن يتصدق الورثة بالدية على القاتل فتسقط.

٢٦–ثم قال: فصل: لا نعلم خلافاً أن إعتاق الرقبة متعلق بمال القاتل، وأن الدية على عاقلته، تحملها عنه على طريق المواساة منجمة أثلاثاً في ثلاث سنين، ولا يلزم الجاني منها شيء، وعند أبي حنيفة: هو كأحدهم(١). وعاقلته: عصباته، وإن لم تكن له عاقلة ففي بيت المال.

قال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، قال سعيد بن جبير: عتق الرقبة واجب على القاتل في ماله، واختلفوا في عتق الغلام الذي لا يصح منه فعل الصلاة والصيام، فروي عن أحمد جوازه، وكذلك روى ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهذا قول عطاء، ومجاهد. وروي عن أحمد: لا يجزئ إلا من صام وصلى، وهو قول ابن عباس في رواية، والحسن، والشعبي، وإبراهيم، وقتادة. وقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، قال القاضي أبو يعلى: ليس في هذه الآية بيان من تلزمه هذه الدية، واتفق الفقهاء على أنها عاقلة القاتل، تحملها عنه على طريق المواساة، وتلزم العاقلة في ثلاث سنين،

= ٥: ٢٠٥، ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد الطيب، (ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ) ، ٣: ١٠٣٢، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٥: ٣١٤-٣١٥.

(١) المرغيناني، "الهداية". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث) ، ٤: ١٧٧، ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٧: ٧٧١ .

كل سنة ثلثها[١]. والعاقلة: العصبات من ذوي الأنساب[٢]، ولا يلزم الجاني منها شيء[٣]. وقال أبو حنيفة: هو كواحد من العاقلة[٤][٥]. وللنفس ستة

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية. قال عبدالله سألت أبي عن الرجل إذا قتل الرجل خطأ؟ قال: على عاقلته الدية تؤدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلث. الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م) ، ٦: ٨، الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق محمد القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ، ٢: ٣١٩ .

(٢) عاقلة الإنسان عصبته وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، وذهب الحنفية: إلى أن العاقلة هم أهل الديون إن كان القاتل منهم، فإن لم يكن القاتل منهم فعاقلته قبيلته من النسب. وعاقلة الإنسان على خمس روايات عن أحمد (الأولى: عصباته كلهم ما عدا آباؤه وأبناؤه، وهو قول الشافعية، وقول عند الحنفية. الثانية: الأب والابن والإخوة وكل العصبة، وهذه هي المذهب، وهو قول المالكية، والقول الآخر عن الحنفية. الثالثة: الأب والابن والإخوة وكل العصبة ما عدا الابن من عصبة أمه. الرابعة: الجميع عاقلته، إلا أبناؤه إذا كان امرأة. الخامسة: الجميع عاقلته ما عدى عمودي نسبه وإخوته) باختصار. الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٨: ٣٥٤، السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م) ، ٢٧: ١٢٥، الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م) ، ٧: ٢٥٦ .

(٣) وهو قول الشافعية. الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م) ، ٦: ١٢٤، ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٢: ٢٩٧ .

(٤) وهو قول المالكية. الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق محمد القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ، ٢: ٣٢١ .

(٥) قال الموفق ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة... =

أبدال: من الذهب ألف دينار، ومن الوَرِق اثنا عشر ألف درهم، ومن الإبل مائة، ومن البقرة مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، وفي الحلل روايتان عن أحمد. إحداهما: أنها أصل، فتكون مائتا حلة. فهذه دية الذكر الحرّ المسلم، ودية الحُرّة المسلمة على النصف من ذلك[1][2].

٢٧–قال الرسعني: فصل: ودية الحر المسلم: مائة من الإبل أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم من الوَرِق، أو ألفا شاة، أو مائتا بقرة. واختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في الحُلل هل هي أصل في الدية؟ فإن قلنا: هي أصل – وبه قال أبو يوسف[3]**، ومحمد**[4]**– فقدرها مائتا**

= ابن قدامة، "المغني"٠ (مكتبة القاهرة) ، ١٢: ٢١.

(١) قال الموفق ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل. وهنا إحدى الروايتين عن أحمد، رحمه الله ... ابن قدامة، "المغني"٠ (مكتبة القاهرة) ، ١٢: ٦-١٢.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير"٠ تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ١: ٤٤٨.

(٣) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بـ (أبي يوسف (وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان، إمام مجتهد علامة محدث قاضي القضاة، (ت: ١٨٢هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٨: ٥٣٥.

(٤) محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي بالولاء، الشهير بـ (العباس الأصم) ، محدث، ثقة، روى كتاب الأم للشافعي، صاحب خط حسن، مؤذنا سبعين سنة، (ت: ٣٤٦هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ١٥: ٤٥٢-٤٥٤ ٠

حُلّة[١]، ودية الحرة المسلمة: على النصف من ذلك.

ودية الذمي إذا قتله مسلم عمدا: مثل دية المسلم، وإن قتله خطأ، ففيه عن الإمام أحمد روايتان، إحداهما: نصف دية المسلم، والأخرى: ثلثها[٢]، ودية المجوسي: ثمان مائة درهم. وقال أبو حنيفة: دية الكافر مثل دية المسلم في العمد والخطأ[٣]. وقال مالك: نصف دية المسلم[٤]. وقال الشافعي: ثلث الدية في الحالين، وقال في المجوسي كقولنا[٥].

٢٨–وقال في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ أي: إن كان

(١) هذه هي الرواية الأولى: أن الحلل أصل من أصول الدية، فتكون الدية ستة أبدال، وهو اختيار ابن الجوزي والثانية: أنها ليست أصلاً في الدية، وهو المذهب وعليه عامة الأصحاب. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٢) ، المبسوط للسرخسي (٧٧/٢٦) آيات الأحكام على المذهب الحنبلي د. نورة الرشود ص: ٣١٢ . قال في الفروع: والحلة: بردان، إزار ورداء، وفي المذهب: جديدان من جنس. أهـ. وقال في الإنصاف على قوله: (وفي الحلل روايتان) : إحداهما ليست أصلاً في الدية، وهو المذهب. أهـ.

(٢) ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٨: ٣١٢، ابن تيمية، "المحرر". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م) ، ٢: ١٤٥) .والرواية الأولى أصح، أما الرواية الثانية، فقد رجع الإمام أحمد عنها كما في المغني، قاله البراك في تحقيقه لتفسير الرسعني (٥٤٦/١).

(٣) المرغيناني، "الهداية". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ٤: ١٧٨ .

(٤) ابن رشد، "بداية المجتهد". (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م) ، ٢: ٥٠٦ .

(٥) القنوجي، "الروضة". (دار المعرفة) ، ٩: ٢٥٨، السنوسي، "المنهاج". تحقيق مصطفى مرزوقي، (الجزائر: دار الهدى) ، ص: ١٢٦ .

المؤمن المقتول خطأ من أعدائكم الكفار[1] مقيماً بين أظهرهم، أو ليس منهم، ولكنه مقيم بين أظهرهم، فقتله من لا يعلم بإيمانه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي: فعليه عتق نسمة مؤمنة ولا دية في قتله، لأنه ضيّع نفسه في دار الحرب[2]، فإن علم به أنه مسلم وجبت الدية.

قال أبو حنيفة: إن كان المسلم المقتول قد هاجر لزم القاتل الدية والكفارة بكل حال، وإن لم يكن هاجر إلينا لم يلزمه غير الكفارة في العمد والخطأ.

٢٩–وفي قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أي: عهد، وهم أهل الذمة، ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ وقد ذكرنا مقدارها ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. وقيل: هو المؤمن يُقتل خطأ، وقومه مشركون، ولهم عهد، فديته لقومه وميراثه للمسلمين. وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾يعني: رقبة ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ بدلاً عن الرقبة في قول عامة أهل العلم، إلا ما يروى عن مسروق ومجاهد وابن سيرين، فإنهم قالوا: الصوم بدل عن

---

(١) يعني: أنه آمن وبقي عند الكفار.

(٢) الرواية الأولى عند الإمام أحمد: أنه من قتل في أرض الحرب من يظنه كافراً فيكون مسلماً، أن هذا خطأ لا يوجب قصاصا؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم ولا يجب إلا الكفارة، وهو قول أبي حنيفة... والرواية الثانية: أنه يجب بقتله الدية والكفارة، وهو قول مالك والشافعي. الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق محمد القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ، ٢: ٢٣٩، الشافعي، "أحكام القرآن". (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٤م) ، ١: ٢٨٦–٢٨٧.

التحرير والدية[١]، ولا ينقطع التتابع بالحيض والمرض. قال أبو حنيفة: ينقطع بالمرض[٢]. وإن تخللهما الإفطار لغير عذر انقطع التتابع، ولزمه الابتداء[٣]،[٤].

قال ابن الجوزي بعد ذكره للقولين السابقين: والقولان مرويّان عن ابن عباس، وبالأول قال النخعي، وبالثاني سعيد بن جبير[٥].

---

(١) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٥: ٢١٥، ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ٢: ١٦٥، ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٣: ٣٠.

(٢) المرغيناني، "الهداية". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ٢: ٢١ .

(٣) إذا أفطر لعذر، لا ينقطع التتابع، ويبني على ما مضى، لأن الأعذار ليست باختيار المكلف، فلا تؤثر بالتتابع، كما هو مذهب أحمد ومالك، وإن أفطر لغير عذر انقطع وعليه الابتداء، وهذا بلا نزاع عند الحنابلة. ابن مفلح، "الفروع". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م) ، ٥: ٥٠٣، المرداوي، "الإنصاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي) ، ٩: ٢٢٦، العبدري، "التاج والإكليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ، ٥: ٤٤٨.

(٤) الرسعني، "رموز الكنوز". تحقيق ابن دهيش، (ط١، مكة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨م)، ١: ٥٨٤-٥٨٧ .

(٥) ابن جرير، "جامع البيان". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م) ، ٥: ٢٠٧، ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد الطيب، (ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ) ، ٣: ١٠٣٣، ، "المحرر الوجيز". تحقيق عبدالسلام عبدالشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ) ، ٤: ١٧٣ .

وعلى الأول تكون (مِن) للتبعيض، وعلى الثاني تكون بمعنى في. وقال أيضا: وقال أبو حنيفة: المرض يقطع، والحيض لا يقطع. وفرق بينهما: بأنه يمكن في العادة صوم شهرين بلا مرض، ولا يمكن ذلك في الحيض(١). وعندنا أنها معذورة في الموضعين(٢).

***

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(النساء: ٩٣).

٣. – قال الرسعني: فصل في حكم هذه الآية: ذهب أعلام الأئمة وجمهور الأمة إلى أن المؤمن إذا قتل مؤمنا عمدا، لا يكفر بقتله، وأنه يستتاب كما يستتاب من سائر الذنوب، وناهيك بقبول التوبة من أكبر الكبائر، وهو الشرك، دليلا على قبول التوبة من ذنب يتقاصر عنه في الجناية. وقال ابن عباس رضي الله عنهما أنى له التوبة؟ ثم تلا هذه

(١) هذا هو الأظهر عند الشافعية، وهو القول الجديد من قولي الشافعي: أن المرض يقطع بالتتابع. الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق محمد القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ، ٢: ٣٤٦، الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م) ، ٥: ١١١، الزيلعي، "تبيين الحقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) ، ٣: ١٠.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ١: ٤٤٩.

الآية[١][٢].

قلت: الاعتداء على النفس على ثلاثة أنواع عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): القتل العمد (وهو ما فيه القصاص أو الدية)، القتل شبه العمد(وهو ما فيه الدية المغلظة)، القتل الخطأ(وهو ما فيه دية مخففة)، كما نقل المرداوي في الإنصاف عن الزركشي[٣]. إلا أن الحنفية يقسمون القتل الخطأ إلى قسمين: قتل خطأ، ما جرى مجرى الخطأ. وعلى هذا فتكون أقسام القتل عندهم أربعة، وذهب إلى مثل ذلك بعض الحنابلة. وبعض الحنفية يضيف إلى أقسام الخطأ قسمًا ثالثًا: وهو القتل بالتسبب. وعلى هذا فتكون الأقسام عندهم خمسة. ويرى بعض أهل العلم أن هذه التقسيمات اصطلاحية والخلاف في كونها ثلاثة أو أربعة أو خمسة خلاف لفظي لا يترتب عليه حكم، لأن النتيجة في النهاية واحدة.

أدلة الحنفية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العمد قود" رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس، وهو في السنن بلفظ: "من قتل عمدًا فهو

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبدالله بن عباس، رقم: ٢١٤٢، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، والترمذي، كتاب: أبواب التفسير، باب: سورة النساء، رقم: ٣٠٢٩، والطبري (٥/٢١٨) ، وابن أبي حاتم (٣/١٠٣٦) ، والنحاس في ناسخه ص: ٣٤٦، وذكره السيوطي في الدر (٢/٦٢٣-٦٢٤) ٠

(٢) الرسعني، "رموز الكنوز"٠ تحقيق البراك، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٩٩٩م) ، ١: ٥٨٨ ٠

(٣) المرداوي، "الإنصاف"٠ (ط٢، دار إحياء التراث العربي) ، ١٠: ٤٢.

قود"[1]، ووجه الدلالة: أن "أل"في لفظ العمد تفيد الاستغراق والحصر، ومفهوم الحديث: لا قود إلا في العمد الكامل (المحض). ولأن عقوبة القتل العمد عقوبة متناهية في الشدة وهي القصاص، وهذا يستدعي أن تكون جريمة العمد متناهية في العمد بحيث يكون القتل عمدًا محضًا لاشبهة فيه. ولأن استعمال آلة غير معدة للقتل دليل على عدم قصد القتل. وعلى أقل الأحوال فإن استعمال آلة غير معدة للقتل يفيد الاحتمال والاحتمال شبهة والشبهة تمنع القتل.

أدلة الجمهور:

-الأدلة الآتية في القتل بالمثقل، فإن المثقل أداة لا تستخدم في القتل عادة، مع ذلك أجرى فيه النبي صلى الله عليه وسلم القصاص.

-ولأن اشتراط أن تكون الآلة معدة للقتل لا دليل عليه، بل دلت النصوص الشرعية على خلافه.

-ولأن استعمال آلة تقتل غالبًا يعد دليلا كافيًا في قصد القتل، لأن غلبة الظن معتبرة في القصاص، فالقتل يثبت بشهادة اثنين مع أن غاية ما تفيده هو غلبة الظن.

-ولأن الجناية بآلة غير معدة للقتل قد تكون في بعض صورها أدل على قصد القتل من الجناية بالمحدد.

والراجح هو قول الجمهور. وما ذهب إليه الرسعني قاله ابن الجوزي في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤: ١٨٣، ورقم: ٤٥٣٩، وابن ماجة ٢: ٨٧٧، ورقم: ٢٦٢٧، قال الألباني: صحيح.

تفسيره[١].

***

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا﴾(النساء: ١٠١).

٣١- قال الرسعني: وظاهر الآية يدل على أن القصر رخصة، وهو مذهب جماعة منهم: مجاهد، وطاووس، وأحمد، والشافعي، واحتجوا بما أخبرنا به الشيخان، شيخ الإسلام موفق الدين، أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي بدمشق، والشيخ النجيب، محمد بن سعيد بن الموفق الخازن النيسابوري، ببغداد قالا: أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي، أخبرنا أبو الحسن مكي بن منصور بن علان الكرجي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري [٢]، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أخبرنا الربيع[٣]، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد[٤]،

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير" ٠ تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ١: ٤٥٠-٤٥١.

(٢) سبقت تراجمهم في ص: ٣٧.

(٣) سبقت تراجمهم في ص: ٣٨.

(٤) مسلم بن خالد المخزومي، مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، (ت: ٢٧٩هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٨: ١٧٦ ٠

وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد[1]، عن ابن جريج، حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار[2]، عن عبدالله بن باباه[3]، عن يعلى بن أمية قال: "قلت لعمر بن الخطاب: فيم إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد ذهب ذلك اليوم،؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"[4]. ففي هذا الحديث دليل على أن القصر رخصة، وأن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم الخوف، وقوله: "صدقة تصدق الله بها عليكم" دليل على أن القصر رخصة وإباحة، لا عزيمة. وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أن القصر واجب، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، وقتادة، وهو مذهب مالك وأبي

---

(١) عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، شيخ الحرم، (ت: ٢٠٦هـ) ٠ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"٠ تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ، ٩: ٤٣٤.

(٢) عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي، حليف بني جمح، الملقب بالقس لعبادته. ابن حجر، "لسان الميزان"٠ تحقيق دار المعرفة النظامية بالهند، (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعظمي، ١٩٧١م) ، ٧: ٤٩٨ ٠

(٣) عبدالله باباه المكي، مولى آل حجير بن أبي إهاب، يقال له: ابن بابي٠ المزي، "تهذيب الكمال" تحقيق د. بشار عواد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م) ، ١٤: ٣٢٠.

(٤) رواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦ ٠

حنيفة[١]. وقد تكافأت الأدلة في نظر الإمام أحمد رضي الله عنه يوماً فقال– وقد سُئل عن هذه المسألة–: أنا أحب العافية في هذه المسألة، وجزم مرة بالفتيا على ما حكيناه أولاً من مذهبه[٢]. وذهب بعض أهل العلم إلى أن ركعتي المسافر ليس بقصر، وإنما القصر أن يصلي ركعة واحدة عند الخوف والقتال، يروى ذلك عن جابر، وجعل شرط الخوف المذكور في الآية باقياً، وهذا محتمل لولا خبر عمر رضي الله عنه.

٣٢–قوله: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يقال: قصر الصلاة، وأقصرها، وقصّرها. ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ قال ابن عباس: معناه أن يقتلكم؛ كقوله: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ﴾ (يونس: ٨٣)، وهذا الكلام خارج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، فإن الغالب من أسفار النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تخلو من الخوف من العدو، فيكون القصر في حال الخوف، والأمن، مستفاداً من الآية بهذا التقرير المذكور[٣].

قال ابن الجوزي: وفي القصر قولان:

(١) المرغيناني، "الهداية". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ١: ٨٠، ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٢: ٥٤.

(٢) ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٢: ٥٤، المرداوي، "الإنصاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي) ، ٢: ٣٢١.

(٣) الرسعني، "رموز الكنوز"، تحقيق ابن دهيش، (ط١، مكة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨م) ، ١: ٦٠٥–٦٠٧.

أحدهما: أنه القصر مِن عدد الركعات.

والثاني: أنه القصر من حدودها.

وظاهر الآية يدل على أن القصر لا يجوز إلا عند الخوف، وليس الأمر كذلك، وإنما نزلت الآية على غالب أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو. وقيل: إن قوله: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ كلام تام. وقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ كلامٌ مبتدأ، ومعناه: وإن خفتم. ثم ذكر اختلاف العلماء في قصر صلاة المسافر، ومن قال به، والأدلة على ذلك، وهو ما قاله الرسعني آنفا.

٣٣–فصل: وإنما يجوز للمسافر القصر إذا كان سفرُهُ مُباحاً، وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز له القصر في سفر المعصية. فأما مدة الإقامة التي إذا نواها أتم الصلاة، وإن نوى أقلَّ منها، قصر، فقال أصحابنا: إقامة اثنين وعشرين صلاة، وقال أبو حنيفة: خمسة عشر يوماً. وقال مالك، والشّافعيّ: أربعة أيام[(١)][(٢)].

---

(١) قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين. . . . فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخا. وقد قدّره ابن عباس، فقال: من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة. فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين. وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، وإليه ذهب مالك، والليث، والشافعي... ابن قدامة، "المغني"، (مكتبة القاهرة) ، ٣: ١٠٤ .

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير"، تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ١: ٤٥٩-٤٦١ .

قلت: والذي عليه الجمهور القصر في عدد الركعات[١]، وأما القصر من حدودها، فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إنما هو قصر حدود الصلاة، وأن تكبر وتخفض رأسك وتومىء إيماء"[٢]، وبعض المالكية يقولون: الآية تحمل المعنيين جميعاً، فأما القصر في هيئتها فلأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً حالة الخوف، وأما القصر من عددها إلى اثنتين فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حالة الأمن[٣].

***

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾(النساء: ١٠٢).

---

(١) الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق محمد القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ، ٢: ٣٥٥، ابن العربي، "أحكام القرآن". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ١: ٦١٦، ابن قدامة، "المغني" (مكتبة القاهرة) ، ٢: ٤٧.

(٢) الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق محمد القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ، ٢: ٢٣٥ .

(٣) ابن العربي، "أحكام القرآن". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م) ، ١: ٦١٦.

٣٤– قال الرسعني: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ بعد أن فسّرها، واختلفوا في كيفية ذلك: فقيل: إذا صلوا مع الإمام ركعة أتموا لأنفسهم أخرى، ثم سلموا وانصرفوا إلى الحرس، وقد تمت صلاتهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فتصلي الركعة الأخرى مع الإمام، ثم يركد الإمام في التشهد، حتى تأتي بالركعة الفائتة، ثم يسلم بهم. وهذا اختيار الإمامين أحمد والشافعي رضي الله عنهما ويروي نحوه عن مالك(١). وقيل: يثبت الإمام قائماً إذا صلوا معه ركعة، ثم ينصرفون إلى الحرس، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس، فتصلي مع الإمام ركعة، ويسلم الإمام وحده، ثم ترجع إلى العدو ثم تجيء الأولى فتتم صلاتها، وتسلم، ثم تنصرف إلى العدو، ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها وتسلم، وهذا اختيار أبي حنيفة(٢). فإن صلى على هذا الوجه الذي اختاره أبو حنيفة فصلاته صحيحة عند إمامنا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها على هذا النحو(٣). وقال الشافعي: لا تصح. قال الإمام أحمد: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ابن رشد، "بداية المجتهد". (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م) ، ١: ٢١٠، ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٢: ١٣٠).

(٢) السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م) ، ٢: ٤٧، ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٢: ١٣٢.

(٣) هذه الصفة ثبتت من حديث ابن مسعود، عند أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، رقم: ١٢٤٤.

صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله[١][٢].

قال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعني المصلين معه ﴿فَلۡيَكُونُواْ﴾ في المشار إليهم قولان: أحدهما: أنهم الطّائفة التي لم تصل، أُمرت أن تحرس الطائفة المصلية، وهذا معنى قول ابن عباس. والثاني: أنهم المصلون معه، أُمروا إذا سجدوا أن ينصرفوا إلى الحرس.

واختلف العلماء كيف ينصرفون بعد السجود؟ فقال قوم: إذا أتموا مع الإمام ركعة أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا وانصرفوا، وقد تمت صلاتهم، وقال آخرون: ينصرفون عن ركعة، واختلف هؤلاء، فقال بعضهم: إذا صلوا مع الإمام ركعة وسلموا، فهي تجزئهم، وقال آخرون منهم أبو حنيفة: بل ينصرفون عن تلك الركعة إلى الحرس وهم على صلاتهم، فيكونوا في وجه العدو مكان الطّائفة التي لم تصل، وتأتي تلك الطائفة. واختلفوا في الطائفة الأخرى، فقال قوم: إذا صلى بهم الإمام أطال التشهد حتى يقضوا الركعة الفائِتة، ثم يسلّم بهم، وقال آخرون: بل يسلم هو عند فراغه من الصلاة بهم، فإذا سلم قضوا ما فاتهم. وقال آخرون: بلى يصلي بالطائفة الثانية ركعة ويسلم هو، ولا تسلم هي، بل ترجع إلى وجه العدو، ثم تجيء الأولى، فتقضي ما بقي من صلاتها وتسلم، وتمضي وتجيء الأخرى، فتتم صلاتها،

(١) ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٢: ١٣٧، وعنه تصح، قاله في الروضة٢: ٥٢.

(٢) الرسعني، "رموز الكنوز". تحقيق: ابن دهيش، (ط١، مكة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨م) ، ١: ٦٠٨ .

وهذا مذهب أبي حنيفة[1].

قولـــه تعـــالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾(النساء: ١٠٣).

٣٥– قال الرسعني: بعد تفسيره للآية، وفي هذه الآية حجة على أبي حنيفة في قوله: يجوز تأخير الصلاة حالة المسايفة[2] إلى زمان الطمأنينة[3]،[4].

---

(١) قال ابن قدامة: وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر، صلى بطائفة ركعة، وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة، ثم ذهبت تحرس، وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو، فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة، ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد، ويسلم بهم... فإذا كان سفر يبيح القصر، صلى بهم ركعتين، بكل طائفة ركعة وتتم لأنفسها أخرى على الصفة المذكورة. وإن صلى بهم كمذهب أبي حنيفة جاز، نصّ عليه أحمد... ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز... والله أعلم. ابن قدامة، "المغني" (مكتبة القاهرة) ، ٣: ٢٩٨.

(٢) المسايفة: التضارب بالسيوف، أو: المجالدة. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: ساف.

(٣) المرغيناني، "الهداية". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ١: ٨٩، ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة) ، ٢: ٤١٦.

(٤) الرسعني، "رموز الكنوز". تحقيق ابن دهيش، (ط١، مكة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨م)، ٢: ٦١٠.

قلت: الصلاة فرضها الله على عباده في وقت محدد، فلا يجوز الإتيان بها قبل وقتها، ولا تأخيرها، وإنما دل الدليل على جواز تقديم الصلاة عن وقتها للعذر، فيجوز أن تقدم الصلاة عن وقتها أو تؤخر، فتجمع مع التي تليها وكذلك إذا فات وقتها بعذر نوم ونسيان، وجب قضاؤها، ومن تعمد تأخيرها، فالمحققون من أهل العلم يرون عدم صحة القضاء، وأنه لو قضاها لم يؤجر عليها، ولا تبرأ ذمته، بل الواجب عليه التوبة والإكثار من الأعمال الصالحة، ولعلي أسوق جملة من كلام أهل العلم في ذلك:

قال ابن حزم: من تعمّد ترك الصَّلاة حتى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوُّع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة، ولْيَتُب وليستغفر الله – عز وجل[١]، وقال ابن تيميَّة: تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السلف؛ كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يُخالف هذا بل يوافقه[٢]، وقال ابن القيِّم رحمه الله مقررًا لهذه المسألة: "ما وقته أوسع من فعله كالصلاة فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأمورًا بها، فإنه إنما أمر به على هذه الصفة، فلا تكون عبادة على غيرها. . . فما أمر الله به في الوقت، فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعًا؛... وهو سبحانه ما شرع فعل الصلاة والصيام والحج إلاَّ في أوقات مختصة به، فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن

(١) ابن حزم، "المحلى "٠ (بيروت: دار الفكر) ، ٢: ٢٣٥ ٠

(٢) الحارثي، "الاختيارات لابن تيمية"٠ (ط١، مكتبة كنوز) ، ص: ٣٤ ٠

مشروعة،... والله سبحانه قد جعل لكلّ صلاة وقتًا محدود الأول والآخر، ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها، ولا بعد خروج وقتها... وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوِّهم أن يصلوا صلاة الخوف... ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحَّت، لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن وإمكان الإتيان بها، وهذا يدل على أنَّها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع العُذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه، فكيف تقبل من صحيحٍ مقيمٍ لا عذر له الْبَتَّةَ وهو يسمع داعيَ الله جهرة، فيدعها حتى يخرج وقتها، ثم يصليها في غير الوقت؟! وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض، بل أمره أنْ يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عَجَز عن ذلك، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها، لجاز تأخيرها إلى زمن الصِّحَّة...[1]**، وقال ابن رجب: "... وقد نص الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله: على أن المصلي لغير الوقت كالتارك للصلاة في استتابته وقتله، فكيف يؤمر بفعل صلاة حكمها حكم ترك الصلاة؟... ولا يُعرف عن أحد من الصَّحابة في وجوب القضاء على العامد شيء، بل ولم أجد صريحًا عن التابعين – أيضًا – فيه شيئًا، إلا عن النخعي، وقد وردت آثارٌ كثيرة عن السَّلف في تارك الصلاة عمدًا أنَّه لا تقبل منه صلاة، كما رُوي عن الصديق رضي الله عنه**[2] **نقلت ما تقدم؛ لنعلم أن الأمر جد خطير، فليست المسألة**

(١) ابن القيم، "الصلاة وأحكام تاركها". تحقيق عبدالله المنشاوي، (ط١، مكتبة مصطفى) ، ص: ٧٣-٨٠.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري". تحقيق فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، =

مسألة معصية فقط، بل مسألة ترك الصلاة، فإن كان هناك إيمان سوف يكون ذلك زاجرًا عن التأخر بغير عذر، وإن كانت الأخرى، فما لجرح بميت إيلام. ومما هو معلوم أن من بذل وسعه لأداء الصلاة في الوقت، ثم خرج وقتها يجب عليه أن يقضيها متى زال عذره، فمتى استيقظ النائم، وجب عليه القضاء، ويحرم عليه التأخر؛ ومثله الناسي، ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك، فليصلها حين ينتبه لها"(١)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاةً، أو نام عنها، فكفَّارتها أنْ يُصليها إذا ذكرها"(٢)، و"صلاة" نكرة في سياق الشرط، فتعم كل صلاة فرضًا ونفلاً، فما فاته صلاة من الصلوات فرضًا أو نفلاً بعذر يقضي، وما لا، فلا، والله أعلم.

***

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ

= ٥: ١٣٣-١٣٩.

(١) رواه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١.

(٢) رواه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم: ٥٩٧، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤ .

عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾النســـــــاء: ١٢٧-١٢٨).

٣٦-قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾أي: يطلبون منك الفتوى في ميراثهن، وكانوا لا يورثون النساء والأطفال، -كما ذكرت في الآية(٧)- فلما فرض الله المواريث شرقوا بتوريث النساء، والأطفال، فنزلت هذه الآية. والمقصود بـ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾أمهات اليتامى، أو اليتامى اللاتي ترغبون نكاحهن، و﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾من الميراث، وقيل: من الصداق، واختلف الحسن ومحمد بن سيرين في قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، فقال أحدهما: المعنى: (وترغبون) في (أن تنكحوهن)، وقال الآخر: المعنى: (وترغبون) عن (أن تنكحوهن)، أي عن أن تنكحوهن لدمامتهن [1]، وكان هذا من سنة الجاهلية إذا كانت اليتيمة دميمة، ولها مال عضلها وليها عن التزويج حتى تموت فيرثها، وإن كانت ذات مال وجمال تزوجها واستأثر بمالها، ولم يعدل في صداقها، أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ، ٢: ٢١٦ .

تَنكِحُوهُنَّ﴾قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة وهو وليها ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يُزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية [١].

٣٧–قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾أي: خشيت من زوجها نشوزاً ترفعاً عليها، أو إعراضاً عنه لدمامة في خلْقها، أو لذمامة في خلُقه، أو لكبر، أو لملال وضجر، أو اشتغال بغيره، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾أي: لا إثم عليهما ﴿أَن يُصْلِحَا﴾أصله: يتصالحا، والمعنى: لا بأس أن تطيب له نفساً ببعض صداقها، أو بإسقاط بعض حقوقها، أو بتخفيف نفقتها. لما أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة ففعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ خير من الفرقة، وقيل: خير من النشوز والإعراض.

***

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ (النساء: ١٧٦).

(١) رواه البخاري، كتاب: التفسير، باب: سورة النساء: ٦: ٦٢ .

سبق الحديث عن الكلالة ومعناه وستقصيناه في الآية (١٢). وهذه الآية بيّنت معنى الكلالة، فالمراد ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ أي: ليس له ولد ولا والد– وذكرت هذا سابقا–.

٣٨– وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ أي: يستغرق ميراثها، ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ يريد: إن لم يكن لها ولد ذكر أو والد، فإن كان لها بنت أو بنت ابن فله ما تبقى بعد فرض التعصيب. وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ أنث وثنى لتأنيث الخبر وتثنيته، والقول في الجمع، (وإن كانوا) كالقول في تثنية(وإن كانت).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً أن يسر كتابة هذا البحث، والذي أحسب أني اجتهدت فيه لما يرضيه سبحانه أولاً، ثم ما يرضي نفسي ثانياً، ومن ثم ما يرضي القارىء الكريم سواء أكان قارئاً أو ناقداً أو محكما، وقد خرجت بعدة نتائج، منها:

١– يظهر من خلال ترجيحات الرسعني عدم التعصب لمذهبه، وإنما يتبع ما ترجح بالدليل.

٢– أنه لم يورد الأحكام الفقهية جافة من غير أن يسقطها على واقع المجتمعات الإسلامية المعاصر.

٣– أنه لم يستوعب آيات الأحكام كاملة فقد ترك بعضاً منها.

٤– أنه توسع في أبحاث كان حقها الاختصار، واختصر في جوانب تستحق البسط.

٥– إدخال بعض الآيات ضمن آيات الأحكام مع أن الظاهر أنها ليست منها؛ كآية كتمان العلم.

٦– ذكره لبعض الأحكام الفقهية والأقوال فيها من غير ذكر أدلة لها ولا ترجيح بينها.

٧– عدم العناية بالحكم على الأحاديث التي يوردها في الكتاب

٨– . عزوه لكثير من الأحاديث إلى كتب التفسير.

٩– أن كلاهما استفاد من أبي يعلى في كتابه(أحكام القرآن).

١٠– تأثر الرسعني الواضح بالإفادة من ابن الجوزي.

١١– الرسعني يسند عن شيوخه، على غرار ابن الجوزي فإنه لا يسند غالبا.

١٢– ابن الجوزي توسع في آيات الأحكام أكثر من الرسعني.

١٣– ابن الجوزي ذكر أقوال وخلافات العلماء أكثر من الرسعني وغيرها.

ومن أهم الوصايا:

- **دراسة المصادر المعتمدة في أحكام القرآن عند الحنابلة.**
- **جمع نصوص(أحكام القرآن) لأبي يعلى من خلال تفسيري الرسعني وابن الجوزي.**
- **العناية بالنوازل العصرية المتعلقة بالآيات.**
- **الاهتمام البالغ في هذا التراث العريق من واقع دراسة تفسير الرسعني دراسة متأنية دقيقة، والاستفادة منه كمشروع بحثي علمي دقيق.**

هذا والله اسأل أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، هذا العمل عمل بشري معرض للخلل، فاسأله سبحانه أن يعفو عني ما حصل فيه من زلل أو نقص أو خلل، وإن كان فيه من صواب فمنه وحده هو الموفق للصواب.

والحمد لله رب العالمين.

الباحث

فهرس المصادر والمراجع

١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "تفسير القرآن العظيم"، المحقق: أسعد محمد الطيب، (ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

٢) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم. "الكامل في التاريخ"، تحقيق: عمر عبد السلام، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م).

٣) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "مصنف ابن أبي شيبة"، المحقق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤. ٩هـ).

٤) ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. "طبقات الحنابلة"، المحقق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة).

٥) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد"، المحقق: د. عبد الله التركي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل"، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩١م).

٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى"، المحقق: عبد الرحمن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

٨) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله. "المحرر في الفقه على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل"، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م).
٩) ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء"، (مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ ج. برجستراسر).
١٠) ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر"، تحقيق: علي محمد الضباع، (دار الكتاب العلمية).
١١) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. "درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم"، المحقق: جاسم الدوسري، (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٤م).
١٢) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير"، المحقق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
١٣) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "صيد الخاطر"، عناية: حسن المساحي سويدان، (ط١، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٤م).
١٤) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "مشيخة ابن الجوزي"، تحقيق: محمد محفوظ، (ط٣، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م).
١٥) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م).
١٦) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "نواسخ القرآن(ناسخ القرآن ومنسوخه)"، تحقيق: محمد أشرف، (ط٢، ٢٠٠٣م).

١٧) ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب"، (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

١٨) ابن حجر، أحمد بن علي. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، المحقق: محمد عبد المعيد، (ط٢، حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م).

١٩) ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب"، المحقق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م).

٢٠) ابن حجر، أحمد بن علي. "تلخيص التحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، تحقيق: حسن بن عباس، (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٩٩٥م).

٢١) ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٢٢) ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان"، تحقيق: دائرة المعرف النظامية– الهند، (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، ١٩٧١م).

٢٣) ابن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: أ. د/إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

٢٤) ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار"، (بيروت: دار الفكر).
٢٥) ابن حزم، علي بن أحمد. "الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم"، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦م).
٢٦) ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله"، المحقق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨١م).
٢٧) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "ذيل طبقات الحنابلة"، المحقق: د. عبد الرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان ٢. . ٥م).
٢٨) ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار صادر).
٢٩) ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث٢٠٠٤م).
٣٠) ابن الرفعة، حمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، تحقيق: مجدي باسلوم، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
٣١) ابن زكريا، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، دار الكتاب الإسلامي.
٣٢) ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. "حجة القراءات"، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، (دار الرسالة).
٣٣) ابن الشعار، المبارك بن الشعار. "عقود الجمان في شعراء هذا الزمان(قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان)"، ، تحقيق: كامل

سليمان الجبوري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

٣٤) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. "منار السبيل في شرح الدليل"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٧، المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م).

٣٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "حاشية ابن عابدين"، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م).

٣٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م).

٣٧) ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

٣٨) ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، المحقق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

٣٩) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، حققه: محمود الأرناؤوط، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦م).

٤٠) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على متن المقنع"، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار).

٤١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني"، (مكتبة القاهرة).

٤٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين"، تحقيق: محمد

عبدالسلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).
٤٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.
٤٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الصلاة وأحكام تاركها"، تحقيق: عبدالله المنشاوي، (ط١، مكتبة مصطفى).
٤٥) ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية"، تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، دار هجر للطباعة، ١٩٩٧م).
٤٦) ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم"، المحقق: محمد حسين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
٤٧) ابن ماجة، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجة"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل البابي الحلبي).
٤٨) ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الآداب الشرعية والمنح المرعية"، (مكتبة عالم الكتب).
٤٩) ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الفروع وتصحيح الفروع"، تحقيق د. عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).
٥٠) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، (ط١،
٥١) الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٠م).
٥٢) ابن مقري، إسماعيل بن أبي بكر. "روض الطلب ونهاية مطلب الراغب"، تحقيق: خلف المطلق، (ط١، الكويت: دار الضياء).

٥٣) ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

٥٤) ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م).

٥٥) ابن النديم، محمد بن إسحاق. "الفهرست"، المحقق: إبراهيم رمضان، (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م).

٥٦) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

٥٧) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه"، المحقق: مفيد محمد، (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، (ط١، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٥م).

٥٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين، (بيروت: المكتبة العصرية).

٥٩) أبو السعود، محمد بن محمد. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٦٠) أبو منصور، عبدالله بن محمد. "الحرز والمنعة في بيان أمر المهدي والمتهة"، تحقيق: د. سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م).

٦١) أبو نعيم: أحمد بن عبد الله. "أخبار أصبهان"، المحقق: سيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

٦٢) أبو يعلى، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه"، حققه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الإمام: كلية الشريعة بالرياض، ١٩٩. م).

٦٣) أبو يعلى، محمد بن الحسين. "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، تحقيق: د. عبدالكريم اللاحم، (ط١، مكتبة

٦٤) المعارف، ١٩٨٥م).

٦٥) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. "المعجم الوسيط"، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة).

٦٦) أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد"، (الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م).

٦٧) الأدفوي، جعفر بن ثعلب. "الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد"، تحقيق: سعد محمد، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦١م).

٦٨) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "طبقات الشافعية"، تحقيق: كمال الحوت، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

٦٩) الآمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام"، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي).

٧٠) البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري"، المحقق: محمد زهير الناصر، (ط٢، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

٧١) البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة"، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط–محمد الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).

٧٢) البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

٧٣) البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٧٤) البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية).

٧٥) البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى"، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٧٦) الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي"، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، وآخرون، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م).

٧٧) الثعلبي، أحمد بن محمد. "الكشف والبيان"، تحقيق: علي بن عاشور، (ط١، دار إحياء التراث العربي).

٧٨) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة"، المحقق: حميش عبد الحقّ، (مكة: مكتبة مصطفى الباز).

٧٩) جريدة الشرق الأوسط، في عددها: ١٤. ٧١، الصادر في ١٢/رمضان/١٤٣٨هـ، ٧/يونيو/٢. ١٧م.

٨٠) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. "الفقه على المذاهب الأربعة"، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

٨١) الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن"، المحقق: محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

٨٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

٨٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٤١م).

٨٤) الحارثي، عايض بن فدغوش. "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية"، (ط١، مكتبة كنوز).

٨٥) الحازمي، محمد بن موسى. "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"، (ط٢، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ).

٨٦) الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

٨٧) الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان"، (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

٨٨) الخبازي، عمر بن محمد. "المغني في أصول الفقه"، تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، ١٤. ٣هـ).

٨٩) الخرقي، عمر بن الحسين. "مختصر الخرقي".

٩٠) الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني"، حققه: شعيب الارناؤوط، وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).

٩١) الداوودي، محمد بن علي. "طبقات المفسرين"، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٩٢) الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية على الشرح الكبير"، (دار الفكر).

٩٣) الدمياطي، عبد المؤمن بن خلف. "الثالث من معجم شيوخ الدمياطي"، (ط١، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ٢٠٠٤م).

٩٤) د. مصطفى الخن، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"، (ط٤، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م).

٩٥) د. نورة الرشود. "آيات الأحكام على المذهب الحنبلي"، (ط١، ٢. ١١م)، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

٩٦) الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام"، المحقق: د. بشار عوّاد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).

٩٧) الذهبي، محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨م).

٩٨) الذهبي، محمد بن أحمد. "ذيل تذكرة الحفاظ"، (دار الكتب العلمية،

٢٠٠٩م).

٩٩) الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء"، المحقق: شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).

١٠٠) الذهبي، محمد بن أحمد. "العبر في خبر من غبر"، المحقق: محمد السعيد، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٠١) الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، المحقق: محمد عوامة، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ١٩٩٢م).

١٠٢) الذهبي، محمد بن أحمد. "المعين في طبقات المحدثين"، المحقق: د. همام عبد الرحيم، (ط١، عمّان: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ).

١٠٣) الرازي، محمد بن عمر. "المحصول"، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م).

١٠٤) الراغب، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: صفوان الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

١٠٥) الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "الشرح الكبير(فتح العزيز بشرح الوجيز)"، (دار الفكر).

١٠٦) الرحيباني، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م).

١٠٧) الرسعني، عبدالرزاق بن رزق الله. "رموز الكنوز"، تحقيق ابن دهيش، (ط١، مكة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨ م).

١٠٨) الرسعني، عبدالرزاق بن رزق الله. "رموز الكنوز" تحقيق البراك، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٩٩٩م.

١٠٩) الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

١١٠) الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

١١١) الزمخشري، محمود بن عمرو. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤. ٧هـ).

١١٢) الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ"، (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

١١٣) السايس، محمد بن علي. "تفسير آيات الأحكام"، المحقق: ناجي سويدان، (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م).

١١٤) سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف. "مرآة الزمان في تواريخ الأعيان"، تحقيق وتعليق: محمد بركات، وآخرون، (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠١٣م).

١١٥) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى"، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

١١٦) السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣م).

١١٧) السمعاني، عبد الكريم بن محمد. "الأنساب"، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢م).

١١٨) السنوسي، محمد بن يوسف. "المنهاج السديد في شرح كفاية المريد"، تحقيق: مصطفى مرزوقي، (الجزائر: دار الهدى).

١١٩) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، حققه: نظر محمد الفاريابي، (دار طيبة).

١٢٠) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الدر المنثور"، (ط١، بيروت: دار الكتب العملية، ٢٠٠٠م).

١٢١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "طبقات الحفاظ"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

١٢٢) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. "طبقات المفسرين"، تحقيق: علي محمد، (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ).

١٢٣) الشافعي، جمع البيهقي: أحمد بن الحسين. "أحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٤م).

١٢٤) الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم "، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م).

١٢٥) الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة"، المحقق: أحمد شاكر، (ط١، مصر: مكتبه الحلبي، ١٩٤٠م).

١٢٦) الشافعي، محمد بن إدريس. "مسند الشافعي"، (بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٠٠هـ).

١٢٧) الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

١٢٨) الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير "، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

١٢٩) الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م).

١٣٠) الصفدي، خليل بن أيبك. "الوافي بالوفيات"، تحقيق أحمد الأرناؤوط، (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م).

١٣١) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "مصنف عبدالرزاق"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

١٣٢) الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

١٣٣) الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ٢٠٠١م).

١٣٤) الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار"، حققه: محمد زهري النجار، (ط١، عالم الكتب، ١٩٩٤م).

١٣٥) العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر

الخليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

١٣٦) العطار، عبدالرحمن توفيق. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية"، (القاهرة: مؤسسة البستاني).

١٣٧) الغزي، تقي الدين بن عبد القادر. "الطبقات السنية في تراجم الحنفية"، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، (دار الرفاعي).

١٣٨) الفارسي، الحسن بن أحمد. "الحجة للقراء السبعة"، تحقيق: بدر الدين قهوجي، (ط٢، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٩٩٣م).

١٣٩) القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

١٤٠) القشيري، مسلم بن حجاج. "صحيح مسلم"، تحقيق: نظر الفاريابي، (ط١، دار طيبة، ٢٠٠٦م).

١٤١) القفطي، علي بن يوسف. "إنباه الرواة على أنباه النحاة"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار الفكر١٩٨٢م).

١٤٢) القيسي، مكي بن أبي طالب. "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه"، المحقق: أحمد حسن فرحات، (ط١، دار المنارة، ١٩٨٦م).

١٤٣) القيسي، مكي بن أبي طالب. "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها"، تحقيق: محي الدين رمضان، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م).

١٤٤) القنوجي، محمد صديق خان. "الروضة الندية شرح الدرر البهية"،

(دار المعرفة).
١٤٥) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
١٤٦) كحالة، عمر بن رضا. "معجم المؤلفين"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
١٤٧) الكيا الهراسي، علي بن محمد. "أحكام القرآن"، تحقيق: موسى محمد، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
١٤٨) مالك بن أنس. "موطأ مالك"، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م).
١٤٩) الماوردي، علي بن محمد. "الإقناع في الفقه الشافعي".
١٥٠) الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون"، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٥١) محمد مكية. "بغداد"، ترجمة وتحقيق: مصطفى جواد، وآخرون، (ط٢، دار الوراق للنشر، ٢٠٠٥م).
١٥٢) المخزومي، مجاهد بن جبر. "تفسير مجاهد"، تحقيق: د. محمد عبد السلام، (ط١، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٩٨٩م).
١٥٣) المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، دار إحياء التراث العربي).
١٥٤) المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية شرح بداية المبتدي"،

تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي)

١٥٥) المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، المحقق: د. بشار عواد معروف، (ط١- بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م).

١٥٦) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. "العدة شرح العمدة"، (القاهرة: دار الحديث، ٢. . ٣م).

١٥٧) المقري، هبة الله بن سلامة. "الناسخ والمنسوخ"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).

١٥٨) النحاس، أحمد بن محمد. "معاني القرآن الكريم"، المحقق: محمد علي الصابوني، (ط١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).

١٥٩) النحاس، أحمد بن محمد. "الناسخ والمنسوخ"، تحقيق: د. محمد عبد السلام، (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ).

١٦٠) النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).

١٦١) نور على الدرب، رقم الفتوى: ٢٧١١.

١٦٢) النووي، يحيى بن شرف "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر).

١٦٣) الهيثمي، علي بن أبي بكر "كشف الأستار عن زوائد البزار"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م).

١٦٤) الهيثمي، علي بن أبي بكر "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق:

حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤م).

١٦٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط٢، الكويت: دار سلاسل، ١٤٢٧)، (ط١، مصر: مطابع دار الصفوة)، (ط٢: طبع الوزارة).

فهرس الموضوعات

مقدمة..... – ١٣ –

أسباب الاختيار ..... – ١٣ –

أهداف البحث ..... – ١٤ –

الدراسات السابقة: ..... – ١٤ –

منهج كتابة البحث: ..... – ١٥ –

خطة البحث: ..... – ١٦ –

المبحث الأول: التعريف بـ(الرسعني، وابن الجوزي) وكتابيهما ..... – ١٨ –

المطلب الأول: التعريف بـ(الرسعني) وكتابه ..... – ١٨ –

أولاً: التعريف بـ(الرسعني). ..... – ١٨ –

ثانيا: كتابه (رموز الكنوز) ..... – ٢٨ –

المطلب الثاني: التعريف بـ(ابن الجوزي) وكتابه ..... – ٣٤ –

ثانياً: كتابه (زاد المسير) ..... – ٤٧ –

المبحث الثاني: أحكام القرآن من كتاب رموز الكنوز للرسعني، مقارنة مع زاد المسير لابن الجوزي على مذهب الإمام أحمد، (سورة النساء أنموذجا) ..... – ٥٢ –

سورة النساء..... – ٥٢ –

الخاتمة ..... – ١٣٣ –

فهرس المصادر والمراجع ..... – ١٣٥ –

فهرس الموضوعات ..... – ١٥٤ –